



جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص : القانون الدولي العام

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية - دراسة حالة المسؤولية الإسرائيلية

- تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- شويرب جيلالي

إعداد الطالبين:

- دلاسي يونس

- رنان قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الأستاذ
رئيسا	الدكتور: خضرون عطاء الله
مشرفا ومقررا	الأستاذ الدكتور: شويرب جيلالي
ممتحنا	الأستاذ الدكتور: بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى "وقل رب زدني علما" طه 114

وقال تعالى "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين" الأحقاف 15

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" صحيح

الجامع 3014

نتقدم بجزيل الشكر والعرقان للأستاذ المشرف على مذكرتنا البروفيسور جيلالي شويرب على مجهوداته التي بذلها معنا في سبيل إعداد هذا البحث العلمي، والذي لم يبخل علينا وكلما تواصلنا معه وجدناه حاضر دائما معنا فكل الإمتنان له.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها بخبراتهم لتدارك جوانب القصور فيها.

كما لا ننسى جميع أساتذتنا الذين درسنا عندهم جميع مشوارنا الدراسي والذين بذلوا كل ما عندهم من مجهودات حتى ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.



إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وجعلنا من
البارين بهم إن شاء الله فطاعتهما من طاعة رب العالمين.

كما أهدي هذا العمل إلى الزوجة الكريمة وأشكرها على دعمها الدائم لي، إلى
أولادي فريال محمد وريهام حفظهم الله لنا، كما أهديه أيضا لإخوتي وأختي
وأزواجهم وأولادهم حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.

إلى عائلة زوجتي حفظهم الله وأدام عليهم موفور الصحة والعافية، إلى جميع
من ساندني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث العلمي.

زميلي في المذكرة وكل زملائي في الدراسة كل بإسمه.

دلاسي يونس



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدة الكريمة حفظها الله ورعاها وأمدها في العمر.

روح أبي طيب الله ثراه ورحمه برحماء.

عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي ريان بلحوت وفرح ومحمد سيف الدين.

إخوتي واختي وأزواجهم وأولادهم ووالدا زوجتي والإخوة والأخوات.

زميلي في المنكرة.

زملائي في الدفعة.

رنان قدور

مقدمة

شهدت المجتمعات البشرية منذ نشأتها العديد من الصراعات الدامية فيما بينها والتي راح ضحيتها الأفراد بوحشية فضيعة، فأسلوب الحل العسكري المبني على القوة كان هو الحل الطاغي في إرساء معالم الحوا، ولما أجهدت المجتمعات من الحروب واستنزفت كل مقدراتها المادية والبشرية لجأت إلى أسلوب التفاهم المبني على الحوار الودي كأولوية لحل كل ما تتعرض له المجتمعات من مشاكل، فتم من خلالها الوصول إلى أعراف وإتفاقيات تلتزم بموجبها الأطراف على إحترامها وعدم الخروج عنها، ثم تطورت هذه المجتمعات داخليا وهيكلها بما يتلائم والظروف التي كانت تفرضها ضرورة المصلحة العامة والبيئة المحيطة بهذه المجتمعات للوصول إلى درجة متقدمة من التنظيم حتى أصبحت بصورة أكثر تكاملا وتنسيقا وفق مرجعية قانونية تثبت أركان ما أصبح يعرف حاليا بالدول والمجتمع الدولي.

وكان لظهور القانون الدولي أثرا بالغا على المجتمع الدولي تنظيما وهيكله ومرجعية قانونية من خلال إرساء قواعد يلتزم بموجبها المجتمع الدولي دولاً ومنظمات دولية ووكالات متخصصة في العلاقات التي تربطها ببعضها وفق مبادئ عامة تحترم سيادة الدول وعدم الإنسياق إلى الحروب التي طالما كانت نتائجها وخيمة والتي أصبحت هاجسا أمام المنظومة القانونية الدولية، فخضعت لمراحل تقييم تبلور عنها سد الثغرات التي مثلت الهاجس من خلال نصوص قانونية تقضي بوجوب ترتيب المسؤولية على مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية، وتم إنشاء هيئات تتناسق وطبيعة المسؤولية الدولية، فالمسؤولية الدولية المدنية تقتضي الجزاء الدولي المدني، والمسؤولية الجنائية الدولية تقتضي الجزاء الدولي الجنائي.

وشكل ظهور الكيان الإسرائيلي كقوة محتلة مشاكل عديدة على الساحة الدولية بدءا بنشأتها الخارق لقواعد القانون الدولي وتحويله لفلسطين من دولة إلى لا دولة وشعبها إلى لاجئين واحتلاله لأقاليم من دول عربية، وعدم إلتزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها، أدت بذلك إلى ظهور حروب بين الأطراف العربية وإسرائيل بما شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في العالم بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة، مما يستوجب التفكير في وضع حد لهذه النزاعات في ظل وجود ترسانة قانونية ضخمة تضم مختلف مبادئ العدالة الدولية لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات.

ونسلم الضوء في دراستنا هذه عن الجرائم ضد الإنسانية التي تطور مفهومها حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، والتي يؤدي ارتكابها إلى إنتهاك جميع الأعراف والمواثيق الدولية والتي توجب المساءلة الدولية عن هذه الممارسات التي تهدد استقرار المجتمع الدولي برمته. ومن خلاله نقوم بتحليل الحالة الإسرائيلية .

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع الشيق من جانبه القانوني في مدى خطورة الجرائم ضد الإنسانية على المجتمع الدولي والمنظومة الدولية وما ترتبه من قيام مسؤولية دولية على مرتكبيها، ومن خلاله ندرس الحالة الإسرائيلية كقوة محتلة ومدى إنطباق المساءلة الدولية لهذه الجرائم للمحتل الإسرائيلي.

إستندنا في إختيارنا لهذا الموضوع لعدة إعتبرات نذكر منها أسباب شخصية وتتمثل في الرغبة في البحث ضمن ثنايا هذا الموضوع الشيق بجميع أبعاده القانونية ومدى خطورته على المجتمع الدولي، الإطلاع على الجهود الدولية التي بذلت في هذا الموضوع سواء ببعده النظري أو التطبيقي، وأسباب موضوعية لعل أهمها المساهمة ولو بشكل بسيط من طرفنا كطلبة باحثين بإثراء المكتبة القانونية لكليتنا بموضوع مطروح على الساحة الدولية وبقوة خصوصا في الآونة الأخيرة، والحاجة الملحة لمعالجة هذا النوع من الجرائم الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب.

يتمثل الهدف من الدراسة في تبيان دور المجتمع الدولي بمختلف أطيافه في تحديد خطورة هذا النوع من الجرائم وكيفية معالجتها بصور مختلفة وإنعكاسات ذلك على الصعيد العالمي.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث والإلمام به قدر المستطاع بعض العقبات أبرزها تمثلت في شساعة الموضوع وتعدد جوانبه، كثرة المراجع في هذا النوع من المواضيع وصعوبة محاولة حصره في مجال معين والإلمام بجميع عناصره، وضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة.

نظرا لخطورة إرتكاب هذه الجرائم على صعيد حقوق الإنسان والإضرار بالإستقرار الدولي ، فأوجب على كل من له صلة بالقانون الدولي إيجاد حلول وآليات للقدرة على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب لكن دائما هناك أسباب توصل الأبواب في وجه هذه المحاولات والتي وجب وضع حد لها ومنه طرح الإشكالية التالية:

- هل ترقى الأعمال العسكرية التي يقوم بها الإحتلال الإسرائيلي على الأراضي المحتلة إلى جرائم ضد الإنسانية ترتب عليه قيام مسؤولية دولية؟

إعتمدنا في هذا البحث القانوني على المنهج الوصفي وذلك من أجل الإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع من خلال وصف وسرد لبعض المعلومات وتعريف وقوانين ونقلها كما هي، والتطرق بالدراسة والتحليل لمختلف الآليات المتاحة التي أوجدها المجتمع الدولي لمحاولته وضع حد لهذه الأفعال.

إنطلاقاً من إشكالتنا الرئيسية المطروحة في هذا الموضوع والمناهج المعتمدة لدراستها، قسمنا هذه الدراسة لفصلين، تضمن كل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين.

تناولنا في الفصل الأول الإحتلال الحربي بشقه النظري أي كيف نظمه القانون الدولي، وشقه التطبيقي على الإحتلال الحربي الإسرائيلي، ثم عرجنا للجرائم ضد الإنسانية كذلك بشقها النظري ثم إسقاطها على الممارسات العسكرية الإسرائيلية.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه الآليات الدولية لمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على الحالة الإسرائيلية، فخصصنا الجزء الأول منه لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وما قاموا به ضد بعض الممارسات العسكرية للمحتل الإسرائيلي، ثم الجزء الثاني تناولنا بدائل أخرى متاحة لإمكانية متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين بتفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أو إنشاء محاكم جنائية دولية تعنى بملاحقتهم للذين قد يكونوا ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول

التكليف القانوني للإحتلال الحربي

الإسرائيلي والجرائم ضد الإنسانية

الفصل الأول: التكليف القانوني للإحتلال الحربي الإسرائيلي والجرائم ضد الإنسانية

يعتبر القانون الدولي اللجوء إلى الحرب وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات بين الدول، ويمنع استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بتكليف من مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك حسب ما جاء في المواد 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا للمادة 2 فقرة 4 من نفس الميثاق، ويترتب على الدولة المحتلة مجموعة من الإلتزامات القانونية إتجاه سكان الإقليم المحتل، بحيث نظمته بشكل أساسي ثلاث مواثيق دولية تتمثل في لائحة لاهاي المرفقة كملحق لإتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وتوجب هذه الإتفاقيات إلتزامات قانونية على دولة الإحتلال، لذا توجب عليها الوفاء بهذه الإلتزامات وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة للمواطنين في هذه الأراضي المحتلة.

وإسرائيل بإعتبارها محتلة لفلسطين وأراضي عربية أخرى قامت بعدد الممارسات العسكرية كإحتلال حربي في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، فما مشروعية أو بطلان هذا الإحتلال حسب القوانين والأعراف الدولية، و هل تعد بعض هذه الأعمال العسكرية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي ويرتب عليها قيام مسؤولية دولية تتابع قضائيا بموجبها.

المبحث الأول: القواعد العامة للإحتلال الحربي وتكييفه مع الحالة الإسرائيلية

سنتناول في هذا المبحث من الفصل الأول شقين الأول الإطار القانوني للإحتلال الحربي وكيف نظم القانون الدولي قواعده، أما الشق الثاني فنخرج إلى الإحتلال الحربي الإسرائيلي وما يراه القانون الدولي إتجاه هذا الإحتلال وكل ذلك حسب القواعد والأعراف التي جاء بها هذا القانون.

المطلب الأول: الإطار القانوني للإحتلال الحربي

سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز معالم الإحتلال الحربي وذلك من خلال تعريفه الفقهي والقانوني، وأهم المبادئ التي جاء بها، وكذا السلطات التي خولت للقائم بالإحتلال الحربي حتى لا تهضم حقوق أي طرف.

الفرع الأول: تعريف قانون الإحتلال الحربي

من خلال هذا الفرع سنرى كيف تم تعريف هذا القانون فقها حسب فقهاء القانون الدولي، وقانونيا حسب قواعد القانون الدولي.

أولاً: التعريف الفقهي

تطرق له عديد فقهاء القانون الدولي في مؤلفاتهم، فقد عرف الإحتلال الحربي الدكتور علي صادق أبو الهيف بأنه : "تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"¹.

وعرفه الدكتور محي الدين عشاوي أنه : " مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة تتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعه تحت سيطرتها الفعلية ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما في الأراضي التي جرى عليها القتال"².

وأيضاً تطرق له الدكتور مصطفى كامل شحاته بحيث عرف الإحتلال الحربي أنه : "طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من إقتحام إقليم الدولة المعادية وهزم قواتها إذا تصدت للغزو ، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية"³.

ومن خلال ما سبق من تعريفات نخلص أن الإحتلال الحربي هو حالة واقعية غير مشروعة وهو مرحلة من مراحل الحرب تأتي بعد الغزو مباشرة وتتمكن القوة المحاربة من الدخول إلى إقليم العدو وسيطرتها الفعلية عليه ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء في تلك الأراضي المتحاربين فيها⁴.

¹ علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة ، منشأة المعارف ، الطبعة 17 ، الإسكندرية مصر، 1997، ص 826 .

² محي الدين عشاوي ، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، 1972، ص 100

³ مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 106.

⁴ أمنة بوزينة أمحمدي، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة دراسة تطبيقية لحالة العراق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 8.

و إستقر الفقه الدولي على وجوب توافر ثلاث عناصر لكي نكون بصدد حالة إحتلال حربي ألا وهي:

1. قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح بين قوات دولتين أو أكثر:

الإحتلال الحربي لا ينهي حالة الحرب بين أطرافه وذلك بالرغم من هزيمة الطرف المتحارب الآخر، سواء كان هذا الإحتلال كلي أو جزئي لإقليم الطرف المنهزم.

2. قيام حالة إحتلال فعلية مؤقتة من طرف دولة لإقليم دولة أخرى:

الإحتلال الحربي هو حالة مؤقتة غير دائمة، وذلك لكونه يعد أحد مراحل الحرب بحيث تقوم قوات الإحتلال بفرض وجودها على الإقليم المحتل بصفة مؤقتة في إنتظار تجدد القتال مع قوات الإقليم المحتل ، والتي تحاول بدورها إعادة تنظيم صفوفها وإنهاء هذا الإحتلال.

3. أن يكون الإحتلال الحربي مؤثرا:

تبدأ حالة الإحتلال الحربي بعد قدرة أحد الدول المتحاربة السيطرة على أراضي الدولة المتحاربة الأخرى، وتتمكن من حفظ النظام والأمن في هذه الأراضي، حتى وإن سيطرت هذه القوات على جزء من الأراضي التي إحتلتها، أما باقي المناطق التي لم تسيطر عليها فهي خارج نطاق الإحتلال الفعلي¹.

وعند توفر العناصر سالفة الذكر ، فإن فعلية وجود الإحتلال الحربي وأثره المباشر في إخضاع الإقليم المحتل لسيطرته هي العنصر المميز في تعريف الإحتلال الحربي.

ثانيا: التعريف القانوني

بالرجوع لنص المادة (42) من اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية عرفته بأنه : " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"².

كذلك نصت نفس الإتفاقية على : "بعد إنتقال سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال يتعين عليها قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع إحترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"³.

وورد أيضا تعريف الإحتلال الحربي ضمن دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، والذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2001، فجاء في الجزء التاسع من فصله الأول المادة (800) بأنه يعتبر الإقليم محتلا، حين يخضع بصفة

¹ أمنة بوزينة أمحمدي، المرجع السابق، ص 8.

² الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

³ نفس المرجع، المادة (43).

فعلية لسلطة القوات المسلحة للعدو ولا يشمل الإحتلال سوى الإقليم الذي إستقرت فيه هذه السلطة وأصبحت ممارستها ممكنة.

من خلال المواد سالفه الذكر يظهر لنا أنه حتى تقوم حالة الإحتلال الحربي يجب توفر هذه العناصر الآتية:

1. قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يتمكن أحد أطرافه من السيطرة على أراضي الدولة الأخرى وإحتلالها كلياً أو جزئياً.

2. أن تقوم سلطة فعلية تكون مؤقتة وليست سلطة قانونية بسبب إحتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها، وبموجبه لا يؤدي الإحتلال الحربي إلى نقل السيادة إليه من الدولة صاحبة السيادة الشرعية بل يمنح الدولة المحتلة سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل إدارة هذا الإقليم.

وإستقر القانون الدولي على قاعدة جد مهمة وهي عدم جواز الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة ويترتب عليه ما يلي:

أ. الإحتلال الحربي لا ينقل السيادة

الإحتلال الحربي لا يترتب وضعاً قانونياً بل هو تعطيل مؤقت لسيادة الدولة الواقعة تحت الإحتلال عن ممارسة حقوقها.

ب. الإحتلال الحربي لا يجيز الضم

لا يحق لدولة الإحتلال أن تضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه ما دامت الحرب مستمرة، ويترتب عدة إلتزامات على الطرف المحتل وهو ما يسمى في الفقه الدولي بقانون الإحتلال الحربي كحماية كيان الدولة الواقعة تحت الإحتلال ومراعاة مصالح السكان المدنيين الذين يقيمون في هذا الإقليم¹.

3- أن تكون قوات الإحتلال قد إستطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ الأمن والنظام بعد إقامت إدارة عسكرية مستقرة.

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم قانون الإحتلال الحربي

يرتكز قانون الإحتلال الحربي على عدة مبادئ والمنبثقة من تلك القواعد والأحكام العرفية والإتفاقية، والمنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لعام 1907، إتفاقية جنيف الرابعة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف الرابعة 1977.

وتتمثل هذه المبادئ التي تحكم قانون الإحتلال الحربي في العناصر التالية:

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول على أن " لن يعترف بأي إكتساب للأراضي الناشئ من التهديد بإستخدام القوة أو إستعمالها " .

أولاً: الطبيعة المؤقتة للاحتلال

يعتبر هذا المبدأ الإحتلال حالة واقعية مؤقتة لا تعطي للمحتل حق ضم الإقليم المحتل لدولة الإحتلال، وكذلك عدم مشروعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الإحتلال، وأكدت على هذا المبدأ محكمة نورمبرغ الخاصة بجرائم الحرب الدولية، والتي أقرت عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة لدولة الإحتلال، والرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004، والذي أكد على عدم شرعية جدار الفصل الإسرائيلي الذي شيد على الأراضي الفلسطينية والتي ضمها الإحتلال الإسرائيلي إلى الجزء الواقع تحت سيطرته ، فأعتبرته المحكمة ضم غير شرعي فالإحتلال يعتبر مؤقت مهما طال مدته أو قصرت¹.

ثانياً: الإلتزام بالمحافظة على الأمن والنظام في الأراضي المحتلة

يقر هذا المبدأ على عدم تغيير الإحتلال من الوضع القانوني للأراضي المحتلة، فتقتصر مهمته الرئيسية على تثبيت النظام والأمن في الإقليم المحتل من طرفه.

ويرى الفقهاء أن الإطار الذي يحدد هذا الإلتزام إتجاه دولة الإحتلال في تسييرها للأراضي المحتلة يتكون من عنصرين الأول في مصلحة المحتل في تأمين أمن قواته ، والثاني في مصلحة السكان من أجل إستمرار شؤون حياتهم بجميع جوانبها، ويلقى هذا الإلتزام على عاتق دولة الإحتلال بسبب الفراغ السيادي الناجم عن هزيمة الحكومة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم المحتل، لذلك سعى القانون الدولي لإيجاد السلطة البديلة لحفظ الأمن والنظام فنصت المادة (64 فقرة 2) من إتفاقية جنيف الرابعة : " أنه يجوز لدولة الإحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الإحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الإحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها"².

ثالثاً: السلطة الفعلية لدولة الإحتلال

سلطة الإحتلال ليست قانونية أو شرعية بل سلطة فعلية ، وذلك لأن السيادة لا تنقل لدولة الإحتلال، وهذا ما جاء في نص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907³.

ويتم الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية نتيجة للوضع القائم والمتمثل في خضوع أرض محتلة فعلياً لسيطرة جيش العدو.

¹ الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بجدار الفصل العنصري الإسرائيلي ، لاهاي هولندا ، 2004/07/09 .

² إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949/08/12 .

³ لائحة لاهاي 1907 ، المرجع السابق.

رابعاً:المصالح الأمنية لقوة الإحتلال الحربي

وكما أسلفنا بأن قوة الإحتلال الحربي هي من تدير الأقاليم المسيطر عليها من طرفها لكن توازن ما بين المصالح الفضلى للسكان القاطنين بهذه الأقاليم و مصالح الضرورة العسكرية، ونجد المواد التي تتعلق بالإعتبارات الأمنية لقوة الإحتلال في لائحة لاهاي وإتفاقيات جنيف مع العديد من البنود التي تتعلق مباشرة بالضرورة العسكرية، وعلى سبيل المثال تسمح المادتان (55 و62) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 بفرض قيود مؤقتة على الإمدادات الغذائية والطبية وطرد الإغاثة عندما تستدعي ذلك ضرورات حربية قاهرة، و تسمح المادة (64 فقرة1) من نفس الإتفاقية بإلغاء أو تعليق قانون العقوبات في الاراضي المحتلة إذا كان فيها ما يهدد أمن السلطة المحتلة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة سألقة الذكر فتسمح لسلطة الإحتلال بإخضاع سكان الأراضي المحتلة لقوانين أساسية من جملتها ضمان أمن دولة الإحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات الإحتلال أو إدارة الإحتلال وكذلك المنشآت و خطوط المواصلات التي تستخدمها¹.

خامساً: إحترام دولة الإحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة

ويعني هذا المبدأ إستمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأرض المحتلة ، فنصت المادة (43) من لائحة لاهاي لعام 1907 أنه يجب على قوة الإحتلال إحترام القوانين السارية في البلاد، بإستثناء حالة الضرورة القصوى². وتكمل المادة (64) من إتفاقية جنيف الرابعة ما جاءت به إتفاقية لاهاي، حيث تضيف أنه يجب أن تبقى التشريعات الجزائية السارية نافذة، ولا يجوز للمحتل أن يغيرها إلا في حالة وجود تهديد لأمنه أو تكون عقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني بالتالي تكون إستمرارية القانون المحلي هي المبدأ بينما يظل تغييره هو الإستثناء.

سادساً: وجوب حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة

أقرت هذا المبدأ قواعد إتفاقيات لائحة لاهاي وجنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الملحق بها ، و المتمثل في وجوب إحترام حقوق المدنيين وحمايتهم أثناء الحرب، وجرى تجسيد هذا المبدأ من خلال عديد القواعد والتي تفرض على السلطة المحتلة الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال التي تنتهك حقوق المدنيين الواقعين تحت الإحتلال كالعقوبات بالأشغال الشاقة وعمليات النقل القصري والإستيطان في الأراضي المحتلة وإرتكاب العقوبات الجماعية بحقهم وتدمير ممتلكاتهم كالمواد (45 و46) من لائحة إتفاقية لاهاي ومن المادة (27 إلى34) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف التي تحث على حماية السكان المدنيين³.

بالتالي تمثل هذه القواعد مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تهدف لحماية سكان الأراضي المحتلة.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 3376 القاضي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف سنة 1975، تقرير عن شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، سنة 2023 .

² لائحة لاهاي 1907، المرجع السابق.

³ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5 ، الوضع القانوني لدولة الإحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة ، 2008 ، ص 10 .

سابعاً: الممارسة المعاصرة للاحتلال المطول

كانت الإحتلالات قصيرة المدة الزمنية هي القاعدة عند صياغة لوائح لاهاي، بعدها ظهر إحتلال طويل المدى وهو الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية و أراضي عربية أخرى، بحيث يعتبر ممارسة حديثة للإحتلال المطول¹ والذي لا يوجد نص قانوني ينظم ويحكم هذا النوع من الإحتلالات ، فالإحتلال الحربي حسب القانون الدولي يخضع لمبدأ المؤقت الذي ورد في نص المادة (43) من لائحة لاهاي.

وبعد الإجتتماع الذي عقده مجموعة من الخبراء برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2012 أشاروا بأنه : " لا يوجد بموجب القانون الدولي الإنساني ما يمنع سلطات الإحتلال من الشروع في احتلال طويل الأمد . وسيستمر قانون الإحتلال في توفير الإطار القانوني المطبق في مثل هذه الحالات"².

وبالرغم من ذلك فإن الإحتلال الحربي المطول يتنافى مع الهدف الذي جاءت من أجله لوائح لاهاي، بحيث جاء في شق من ديباجتها : "المستوحاة من الرغبة في التقليل من ويلات الحرب، بالقدر الذي تسمح به المتطلبات العسكرية"، وقد نصح مجموعة من خبراء الأمم المتحدة بأن لا تتجاوز مدة الإحتلال العشر سنوات وإقتراح المقرر السابق للأمم المتحدة ريتشارد فولك إتفاقية دولية لضمان أعمال وممارسة الحق في تقرير المصير للشعوب التي تخضع للإحتلال يستمر لأكثر من عشر سنوات، وبالإستناد لمبدأ المؤقتة قال مايكل لينك وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة : "أن الإحتلالات الحديثة التي إتلتزم على نطاق واسع بالمبادئ الصارمة للطابع المؤقت وعدم الضم والوصاية وحسن النية لم تتجاوز عشر سنوات، بما فيها الإحتلال الأمريكي لليابان ، وإحتلال الحلفاء لألمانيا الغربية ، وإحتلال العراق الذي قاده الولايات المتحدة"³.

الفرع الثالث: السلطات المخولة للقائم بالإحتلال الحربي

تحكم الإحتلال الحربي قاعدتان، الأولى لا يجوز لسلطات الإحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور ما دامت الحرب مستمرة، والقاعدة الثانية أنه يتحدد نطاق الإحتلال الحربي بالأقاليم التي سيطر عليها فقط.

وعليه تتمثل سلطات القائم بالإحتلال الحربي في الإقليم المحتل بالتالي:

أولاً: إدارة الإقليم المحتل

تحث المادة (43) من لائحة لاهاي القائم بالإحتلال أن يدير الإقليم الخاضع لسيطرته إدارة فعلية مؤقتة من خلال الحفاظ على الأمن والنظام، ويتعين أن تفسر إختصاصات القائم بالإحتلال من حيث إدارته الفعلية للإقليم تفسيراً ضيقاً

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 15/33 سنة 1978، ورقم 19/35 سنة 1980 الفقرات 3، 9 .

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إجتماع الخبراء : الإحتلال وغيره من أشكال إدارة الأراضي الأجنبية " ، 2012 ص 13 .

³ مايكل لينك، " إحتلال مطول أم محتل غير شرعي " (اجيل توك ، 16 ماي 2018) .

وغير واسع ذلك لأن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطة فعلية جاءت لقوته العسكرية، والسماح بتفسير هذه السلطة تفسيراً واسعاً تؤدي إلى تهرب السلطة المحتلة من القيام بالتزاماتها إتجاه الإقليم المحتل التي أقرها قانون الإحتلال الحربي، وأن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الإستثنائية لهذا القانون¹.

ويمنع على السلطات المحتلة إجراء تغييرات إدارية في الأراضي التي إحتلتها، كما لايجوز إنشاء دولة مستقلة على الإقليم المحتل أو تقسيمه، بحيث أقرت لائحة لاهاي بأن تكون إدارة الدولة المحتلة للإقليم الذي إحتلته من أجل الحفاظ على النظام والتسيير دون المساس بحقوقها وأن يكون ذلك وفق أحكام حقوق الإنتفاع فقط أي بمعنى آخر لا يمكن نقل حق الملكية إلى الدولة المحتلة².

كما لا يجوز لدولة الإحتلال أن تستولي على الأغذية والإمدادات من ما هو موجود ومتاح في الإقليم المحتل إلا لحاجة الضرورية لقوات الإحتلال وأفراد الإدارة، ويجب عليها مراعاة الأحكام التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية وتتخذ الدولة المحتلة الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما إستولت عليه، ويحق للدولة الحامية أن تتحقق دون أي قيود وفي أي وقت من الإحتلال الحربي في الإمدادات الغذائية والدوائية في الأراضي المحتلة والإستثناء تكون هناك قيود مؤقتة إذا ماكانت ضرورة حربية قهرية.

ثانياً: الإختصاص التشريعي لدولة الإحتلال الحربي

يعد وضع التشريع وتعديله وإلغائه من صلاحيات الدولة صاحبة السيادة ولا تنقل هذه الصلاحيات إلى دولة الإحتلال، فلا يمكن للمحتل أن يقوم بإصدار تشريعات إلا في نطاق ضيق وهذا ما يتضح لنا في نص المادة (43) من إتفاقية لاهاي، والتي أعطت للسلطة المحتلة بعض الصلاحيات المحدودة والمؤقتة بسبب ظروف الإحتلال وللمحافظة على الأمن والنظام وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية، بحيث ليس متاح له حسب القانون الدولي إصدار كل أنواع التشريعات وبغض النظر عن موضوعها أو توقيتها³.

لكن لا يجوز للمحتل أن يفسر تعذر إحترام التشريعات الموجودة في الإقليم الذي قام بإحتلاله ويتيح لنفسه إجراء ما يرغب من تغييرات في القوانين والتشريع المعمول به لأنه يعد تجاوز غيرمشروع لحقوق السيادة.

وحسب نص المادة (64 فقرة 2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه يجوز للقائم بالإحتلال الحربي إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي يراها لازمة وذلك لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بمقتضى هذه الإتفاقية، تأمين الإدارة

¹ نيهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الإحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2014 ، ص 94 .

² معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل ، دراسة حالة العراق ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ، ص 260 .

³ نيهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 99 .

المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الإحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات الإحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها¹.

غير أن الفقهاء القانونيين في القانون الدولي إنتقدوا نص هذه المادة من إتفاقية جنيف الرابعة وذلك لسبب إتساع معيار السلطات المخولة لدولة الإحتلال العسكري من أجل ما تراه مناسب لتحقيق النظام والأمن والوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية، فالأوامر التي يصدرها القائم بالإحتلال الحربي لا تعد تشريعاً ولا يمكن دمجها في تشريعات الإقليم المحتل.

ثالثاً:الإختصاص القضائي لدولة الإحتلال الحربي

لمحاكم في الإقليم المحتل الحق في إصدار أحكامها بإسم رئيس الدولة أو بإسم الشعب صاحب الإقليم كما لو أنه لم تحتل هذه الأراضي، وذلك لأنه لا يحق لسلطات الإحتلال أن ترغم المحاكم على إصدار الأحكام بإسمها ويعبر هذا عن أهم مظاهر السيادة للدولة المحتلة على إقليمها².

وبحسب نص المادة (23 الفقرة 8) من لائحة إتفاقية لاهاي لعام 1907 فإنه يتوجب على سلطات الإحتلال الإمتناع عن إلغاء أو تأجيل تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة والتي تتعلق بحقوق السكان في الأراضي المحتلة، وإستمرارها في أداء وظيفتها وتطبيق قانونها الوطني ولا تحل محلها محاكم أخرى تنشئها سلطات الإحتلال الحربي.

ويبقى للسكان الحق في اللجوء لمحاكمهم لإقتضاء الحقوق أو رفع المظالم ، ولا يجوز للسلطة المحتلة أن تمنعهم من ذلك ، كما لايجوز لهؤلاء السكان القاطنين في الأرض المحتلة أن يقوموا برفع دعاوى أمام محاكمهم الوطنية ضد السلطات المحتلة حتى لو كانت هذه الدعاوى مدنية، ذلك لأن هذه السلطة في الأصل لا تخضع لقوانين الإقليم المحتل ولا تدخل في نطاق إختصاصات محاكمه الوطنية.

لكن إستثناءاً يجوز للسلطة المحتلة أن تنشئ محاكم إستثنائية تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد جيش الإحتلال أو التي يتم ارتكابها ضدهم ، وتطبق هذه المحاكم القوانين التي تصدرها هذه الدولة والخاصة بهذه الجرائم وهذا ما أقرته إتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة (66) منها على أنه : "في حال مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الإحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة (64)، يجوز لدولة الإحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير

¹عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص375-380 .

² نفس المرجع، ص375-380.

السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا ، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الإستئناف في البلد المحتل"¹.

المطلب الثاني : الإحتلال الحربي الإسرائيلي

في هذا المطلب سنكيف الإحتلال الحربي الإسرائيلي بحسب قواعد قانون الإحتلال الحربي التي جاء بها القانون الدولي، فنتطرق إلى الكيفية التي نشأت بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وموقفها إزاء إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وكذلك أهم المبررات التي عللت بها إحتلالها الحربي.

الفرع الأول: إعلان قيام إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة

بررت إسرائيل وجودها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947²، والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وكان ذلك بموافقة 23 دولة ورفض 13 دولة.

لكن هذا القرار كان بمثابة إنتهاك صارخ من الجمعية العامة للأمم المتحدة لأحكام الميثاق التي جاءت به هيئة الأمم المتحدة والذي يدعوا إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية، وتحقيق التعاون الدولي، فهذا القرار الصادر عن الجمعية العامة يتناقض مع أهم مبادئ الأمم المتحدة والتي كفلت لكافة الشعوب حق تقرير المصير.

وبالرغم من كونه قرار غير مشروع إلا أنه يرتب إلتزامات على الدول التي قبلته وعلى الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة التي أصدرته ولم تطبق الشق الثاني منه والقاضي بإقامة دولة فلسطينية، وعليه تتحمل المسؤولية إتجاه الشعب الفلسطيني عن كل الجرائم التي تعرض لها من قبل الإحتلال الحربي الإسرائيلي الذي أنشأته في فلسطين.

هذا القرار منح إسرائيل غطاء قانونيا ليمارس عدوانه وجرائمه تحت غطاء وشرعية الأمم المتحدة التي قبلت عضوية إسرائيل في هيئة الأمم المتحدة، بالرغم من رفض الإلتزام بالشروط التي كانت سببا في إنضمامها إلى الهيئة والمتمثلة بإنهاء إحتلالها، وإقامة دولة فلسطينية وإعادة اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194³.

ونرجع عدم شرعية قرار الجمعية العامة رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وعربية إلى بعض

العوامل لعل أهمها:

¹ إتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 181 ، بتاريخ 1947/11/29 ، قرار تقسيم فلسطين إلى دولة عربية ويهودية .

³ سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص183 .

أولاً: التعارض ما بين قرار التقسيم وحق تقرير المصير

يعد الحق في تقرير المصير مبدأ قانوني وملزم والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بحيث أدرجه في المادة الأولى والمندرجة ضمن مقاصد الأمم المتحدة، والتي حثت على : " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"¹.

كما أكد الميثاق على الحق في تقرير المصير في فصله التاسع والمتعلق بالتعاون الإقتصادي والإجتماعي، فنصت المادة (55): " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسه على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". وفي نفس السياق أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عديد القرارات الصادرة عنها حق تقرير المصير لعل أبرز هذه القرارات يكمن في القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 فجاء فيه²:

1. للشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها أن تحدد بكل حرية نظامها الأساسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

2. يجب ألا يتخذ تخلف الإقليم في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية كسبب وحجة لتأخير الإستقلال وتأجيله.

3. يعد خضوع الشعوب للإستعباد الأجنبي أو سيطرته أو إستغلاله إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ويهدد السلام والتعاون على المستوى الدولي.

4. يجب وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والقمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تستطيع ممارسة حقها في الإستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني في سلام وحرية.

وكذلك أقر العهذان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية المعتمدان بقرار الجمعية العامة رقم 2200 بتاريخ 1966/12/16 حق تقرير المصير في مادته الأولى المشتركة ما بين العهدين³.

وإستمرت هيئة الأمم المتحدة في إجحاف القضية الفلسطينية والتعامل معها كأنها قضية لاجئين، حتى صدر القرار رقم 2535 والذي أشارت الجمعية العامة لأول مرة إلى الشعب الفلسطيني بصفته شعباً له حقوق غير قابلة للتصرف

¹ أنظر المادة 1 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وقع بتاريخ 1945/06/26 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24 .

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 1514 ، المؤرخ في 1960/12/14 .

³ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 ، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ، المادة (1) .

فيها¹، وأكدت عليه في عديد القرارات الأخرى التي جاءت بعد هذا القرار، بحيث أقرت بمشروعية الكفاح الوطني الفلسطيني من أجل وضع مبدأ تقرير المصير موضع التطبيق العملي.

لكن كعادتها دائما لم تستجيب إسرائيل لهذه القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بخصوص تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وواصلت عدوانها وإحتلالها بالرغم من أن عضويتها في هيئة الأمم المتحدة معلقة على شرط فاسخ بموجب بروتوكول لوزان، والذي تعهدت فيه إسرائيل بإعادة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم، ولو لم يكن ذلك التعهد لما أعطيت إسرائيل العضوية في الأمم المتحدة بتاريخ 1949/5/12، الأمر الذي يرتب إلزاما على الجمعية العامة بتجميد عضوية إسرائيل أو إنهاء عضويتها بسبب إستمرارها في التنكر للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق تقرير المصير والتعنت ورفض تطبيق قرارات الشرعية الدولية.

وبالتالي نصح أمام عدم مشروعية وبطلان قرار تقسيم فلسطين بسبب عدم التوافق ما بين قرار التقسيم وحق تقرير المصير الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة قانونية ملزمة، ويصبح ملزم للطرف الذي قبل به وهي إسرائيل وغير ملزم لمن رفضه أي فلسطين بإعتباره باطلا وغير مشروع.

ثانيا: عدم توافق حق العودة مع قرار التقسيم

أقرت الأمم المتحدة حق العودة للاجئين الفلسطينيين ونصت عليه في القرار الصادر عن جمعيتها العامة رقم 194 المؤرخ في 1948/12/11، بحيث نص القرار في الفقرة رقم 11 على أن اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم يجب السماح لهم بذلك في أسرع وقت ممكن مع ضرورة دفع تعويضات عن ممتلكات للذين لا يختارون العودة، ويتعين على الحكومة أو السلطة المسؤولة أن تدفع هذه التعويضات طبقا لمبادئ القانون الدولي وقواعد الإنصاف².

ويرتب التعهد الذي أقرت فيه إسرائيل بموجب بروتوكول لوزان الذي قبلت عضويتها في هيئة الأمم المتحدة في 1949/5/12 إلزاما دوليا بتنفيذ القرار رقم 194 والسماح بعودة اللاجئين دون شروط، لكن لم تلتزم بقرارات الأمم المتحدة، الأمر الذي يحيلنا إلى عدم مشروعية قبول إسرائيل في الأمم المتحدة بإعتبار أن وجودها أسند لشرط فاسخ وهو عودة اللاجئين الفلسطينيين.

وبالتالي يشكل إلزاما على الجمعية العامة بفصل إسرائيل من عضويتها وفقا للمادة السادسة من الميثاق والتي جاء فيها : " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"³.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 2535، الصادر بتاريخ 1969/12/10، المتعلق بأن الشعب الفلسطيني له حقوق غير قابلة للتصرف فيها.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 194 المؤرخ ب: 1948/12/11، قرار يتضمن حق العودة والتعويض.

³ ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ثالثا: تجاوز الجمعية العامة للأمم المتحدة إختصاصاتها

تتمثل إختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي، والحفاظ على سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدول دون التدخل في شؤونها الداخلية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية العامة القيام بعمل يتناقض مع المبادئ التي جاء بها الميثاق، مما يربط عدم المشروعية والبطان.

وهو الأمر الذي ينطبق على القرار الذي أصدرته رقم 181 الذي يخرج عن نطاق إختصاصاتها بحيث تجاهلت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وتجاهلت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي فكان يتوجب عليها وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي، أو إعلان إستقلالها.

الفرع الثاني : إتفاقية جنيف الرابعة وموقف الإحتلال الإسرائيلي منها

يمكن القول أنه كان موقف سلطات الإحتلال الإسرائيلي متباين من تطبيق بنود إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة مابين قبول مبدأي في بداية الأمر ثم رفضه بعد ذلك بحسب الأحداث الدولية السائدة ومصحتها فقط.

أولا: القبول المبدأي ببنود إتفاقية جنيف الرابعة في بداية إحتلالها للأراضي الفلسطينية

إعترف المحتل الإسرائيلي في بدايات إحتلاله للأراضي الفلسطينية بـسريان قواعد إتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الأراضي الفلسطينية التي إحتلها، بحيث تم التوقيع عليها من طرف السلطات الإسرائيلية المحتلة سنة 1951. فكشفت الأوامر العسكرية للإحتلال الحربي الإسرائيلي عن توجهها الرسمي بإعتبار الأراضي الفلسطينية التي أحتلت من طرفها ينطبق عليها القانون الدولي، وذلك بموجب المنشور الثالث الذي جاء في بنوده إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، فأعلن من طرف السلطات المحتلة أنه ينبغي على المحكمة العسكرية تطبيق الأحكام التي جاءت في معاهدة جنيف الرابعة، بكل مايتعلق بالإجراءات القضائية وإذا ماحصل تضارب مابين هذا الأمر والمعاهدة سالفة الذكر فتكون الأولوية لأحكام المعاهدة¹.

ثانيا: إدعاء إسرائيل بعدم مطابقة بنود إتفاقية جنيف الرابعة على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد نشوب حرب 1967 بمدة قصيرة نفى المحتل الإسرائيلي لوجود إحتلال حربي في الأراضي الفلسطينية وإنقلب على ما جاء في إتفاقية جنيف الرابعة ، فأطلق على الأراضي المحتلة الأراضي المحررة أو المدارة، فطبق قانون الطوارئ البريطاني

¹ أحمد محمد رضا ، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، دار النهضة العربية مصر 2011 ، ص112 .

لسنة 1945 فبدأت في إصدار القرارات العسكرية دون أية ضوابط قانونية وألغت بعض مواد البلاغات العسكرية والتي تعترف بإنطباق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة¹.

ثم فرضت سلطات الإحتلال الحربي الإسرائيلي قانونها الوطني على القدس سنة 1981 وساندت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا التوجه، بالرغم من إقرارها بنظام لاهاي لسنة 1907 بشأن الإحتلال الحربي بأنها تمثل جزءا من القانون الدولي العرفي معللة موقفها أن إتفاقية جنيف الرابعة تمثل معاهدة لم يقرها الكنيست الإسرائيلي بالتالي هي ليست ملزمة لمحاكمه حسبه.

الفرع الثالث: الحجج الإسرائيلية بشأن الإحتلال الحربي

هناك إلتزام قانوني يرتبه القانون الدولي في اتجاه إسرائيل كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية من أجل تطبيقها لإتفاقية جنيف الرابعة، لكن إمتنعت عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية بشأن حماية المدنيين وقت الحرب وعللت ذلك بعدد المبررات حسبها ومنها:

أولاً: من بين المبررات التي جاء بها الفقه الإسرائيلي بعدم إنطباق بنود إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو وجود فراغ في السيادة أي بمعنى آخر أن المعاهدة سالفة الذكر لا تطبق إلا إذا أخذ المحتل مكان الحاكم الشرعي، وبما أن الأردن والتي حكمت الضفة الغربية ومصر التي حكمت قطاع غزة لم يكن لهما سيادة شرعية على هذه المناطق فإن إسرائيل ليست محتلة وأن الوضع متنازع عليه².

ثانياً: تبرر السلطات المحتلة الإسرائيلية عدم تطبيقها لبنود إتفاقية جنيف الرابعة 1949 على إحتلالها للأراضي الفلسطينية بتفسير ما جاء في نص المادة (2) من نفس الإتفاقية، والتي قضت بإنطباقها على حالات إحتلال إقليم الطرف المتعاقد بواسطة طرف آخر، وبما أن الأراضي الفلسطينية المحتلة من منظوره لا تعود لأي دولة أخرى فإن أحكام وبنود هذه الإتفاقية لا تنطبق على هذه الأقاليم³.

ثالثاً: بعدما تم إبرام إتفاقية أسلوا سنة 1995 إعتبرت إسرائيل نفسها ليست سلطة إحتلال حربي بالنسبة للمناطق الفلسطينية المحتلة لأن السلطة الفلسطينية تمارس على أراضيها سلطة فعلية، وبالتالي من وجهة نظر سلطات الإحتلال الإسرائيلي لم يعد النزاع بين إسرائيل كسلطة إحتلال حربي وشعب مدني يخضع لهذا الإحتلال، إنما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية مما يبرر لها استخدام القوة لمواجهة الفصائل الفلسطينية وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية⁴.

¹ عبد الرحمن أبو النصر ، المرجع السابق، ص265 .

² رشيدة تراربيت، المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، تاريخ المناقشة 2023/02/26 ، ص141 .

³ مدوس فلاح الرشيد ، هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي ، القانون الدولي كمييار للممارسة الديمقراطية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد 38 ، 2009 ، ص134 .

⁴ نفس المرجع ، ص140 .

رابعاً: كما تدرعت إسرائيل بأن إحتلالها للأراضي الفلسطينية يعد مشروعاً من وجهة نظرها لأنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس وهو غزو دفاعي تمارسه لمجابهة خطر يدهمها، الأمر الذي يعطي للإحتلال الإسرائيلي حقوقاً خاصة على الأراضي التي تم الإستيلاء عليها ويبيح لها الإحتفاظ بالأقاليم التي إحتلتها، أما غزوها و إحتلالها لبعض الأراضي العربية يوم 05 جوان 1967 كان دفاعاً شرعياً حسبها لمواجهة هجوم مسلح وشيك الوقوع عليها من طرف بعض الجيوش العربية¹.

خامساً: لم يتم تحويل بنود إتفاقية جنيف الرابعة إلى قانون محلي إسرائيلي بالرغم من توقيعها عليه، وبالتالي حسبهم لا يجوز لمقدمي الإلتماسات الإحتجاج بإتفاقية جنيف الرابعة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، ولا تطبق المحكمة إلا الأحكام العرفية للإتفاقيات.

سادساً: أما فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدمت إسرائيل ثلاث حجج لتبرير إدعائها بأنها تقيم هذه المستوطنات بشكل قانوني:

1- تم منح حق الإستيطان في الأراضي الخاضعة للإنتداب.

2 - أن إتفاقية جنيف الرابعة 1949 لا تحظر أعمال الإستيطان.

3 - أن الإتفاقيات المبرمة ما بين إسرائيل والفلسطينيين تحيل مسألة المستوطنات إلى مفاوضات الوضع النهائي.

وأشار الإحتلال الإسرائيلي أن الإتفاقيات المبرمة بينه وبين منظمة التحرير الفلسطينية بأنها لا تحوي في أي بند من بنودها حظر بناء المستوطنات في فلسطين المحتلة، و أشارت بالخصوص إلى أن الإتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت سنة 1995 ينص بصراحة على أنه : "السلطة الفلسطينية ليس لها ولاية قضائية أو سيطرة على المستوطنات أو الإسرائيليين، و أن المستوطنات تخضع للولاية القضائية الإسرائيلية الحصرية إلى حين إبرام إتفاق الوضع الدائم".

الفرع الرابع: البطلان القانوني للإحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

الإحتلال لا يؤثر على حقوق السيادة للشعب المحتل، بالتالي لم يؤثر الإحتلال البريطاني على السيادة الفلسطينية على إقليمها ، وكل الإجراءات التي جاءت بعده تعتبر باطلة حسب القوانين والأعراف الدولية، من بينها قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين إلى دولتين، ويستند الحق الفلسطيني إلى حق تقرير مصيره المعترف به في المواثيق الدولية. وبالرجوع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 يعد مخالفة صريحة ولا لبس فيها لقواعد القانون الدولي ويرجع ذلك لعدم توفر الشروط اللازمة وهي:

¹ رشيدة تراربيت ، المرجع السابق ، ص142 .

أولاً: أن الدفاع الشرعي الذي إدعت به إسرائيل لا يجوز بسبب عدم تعرضها فعلاً لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول وذلك للرد على ضرر حصل لها فعلياً.

وذلك ما جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لسنة 1986 بأن حق الدفاع الشرعي لا يمكن أن يكون إلا في مواجهة هجوم مسلح وقع فعلياً وليس في مواجهة مساعدات قدمت لإحدى عناصر منوئة لنظام الحكم¹.

ثانياً: يجب أن يكون الدفاع الشرعي مؤقت وليس الإستمرار في الأعمال العسكرية الحربية لسنوات طويلة ضد الفلسطينيين بحجة الدفاع الشرعي.

ثالثاً: يجب أن يتم تبليغ مجلس الأمن الدولي في حال التعرض للإعتداء، فإذا تكفل بالرد على هذه الأعمال العدائية من خلال تطبيقه نظام الأمن الجماعي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يكون مجال للأخذ بالدفاع الشرعي من جانب الدول، ولكن إستثناءاً يأخذ بالدفاع الشرعي إحتياطياً حال عدم تدخل مجلس الأمن.

والأعمال الحربية التي قامت بها إسرائيل هي حرب عدوانية على الأراضي الفلسطينية وأراضي عربية أخرى ولا تعد هذه الأعمال سبباً لإكتساب الإقليم وضمه، بحيث أعطى مبدأ الدفاع الشرعي حسب قواعد القانون الدولي الدولة المعتدى عليها الحق في الرد على الإعتداء الذي تعرضت له وإبعاد الخطر المحيط بها، وبزوال الخطر تنتفي حالة الدفاع الشرعي ولا يجوز الإستمرار في حالة الإحتلال الحربي والتمسك بالأقاليم المحتلة وأن هذا المبدأ لا يولد حقاً في ملكية الأرض التي أحتلت نتيجة للإعتداء.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار مجموعة من القرارات ذات الصلة تؤكد إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة ولائحة إتفاقية لاهاي 1907 على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس ومنها القرارات رقم 10/02 و 10/05².

¹ محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 1986/06/27، الفقرة 193-201.

² قرارات الجمعية العامة رقم 10/02 المؤرخ في 1997/04/25، ورقم 10/05 المؤرخ في 1998/03/20.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف إسرائيل

من خلال هذا المبحث من الفصل الثاني سنبرز كيف نظم القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية عبر مختلف مراحل تطوره حتى وصوله لمفهومه الحالي، وكذلك أركان هذه الجريمة الدولية، ثم نعرض إلى الإحتلال الحربي الإسرائيلي من خلال الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبتها مع وجوب توافر شروطها، وكذا الأدلة التي تثبت وقوع هذه الجرائم من تقارير دولية وشهود عيان وأشرطة مصورة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لأنها تمس الإنسان مباشرة ، الأمر الذي دفع المنظومة الدولية أن تخضعها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث تطور عبر عدة مراحل حتى أصبح على ما هو عليه اليوم.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية

سنبرز معالم الجرائم ضد الإنسانية وكيف تطورت تاريخياً، بداية من الحربين العالميتين الأولى والثانية، وصولاً إلى ظهور نظام روما الأساسي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية

إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه والممارسات الدولية، إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الأساسية التي يمكن إعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.

بعدها ظهرت بوادر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت، فلم يكن من السهل على المجتمع الدولي وخاصة الحلفاء تقبل المجازر التي إرتكبتها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، فعقدت إتفاقية لندن في 08 أوت 1945¹، والتي جاء في مادتها الأولى على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم مجال جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو كونهم أعضاء في منظمات، أو بكلتا الصفتين.

1- دور محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

كان دور هاتان المحكمتان الدوليتان مختص في متابعة الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية.

¹ إتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 1945/08/08 ، إتفاق بين الحكومة المؤقتة الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وإتحاد الجمهوريات السوفياتي ، خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي.

أ- الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

حددت المادة (6) الفقرة (ج) من نظامها الأساسي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنها : "القتل العمد، النفي الإستعباد، الإبعاد وغير ذلك من الأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، أو إرتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للدولة التي أرتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"¹.

فمحكمة نورمبرغ أكدت على وجود رابطة بين تلك الأفعال التي تم تجريمها بتهمة جريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى الواردة في نظامها الأساسي ، كالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب.

ب - الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

أقرت هذه المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (5) فقرة(ج) من لائحتها على أنها : " تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل أفعال القتل العمد، الإبادة والإسترقاق والإبعاد والأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو بالإرتباط بهذه الجريمة"². أهم ما يلاحظ من هذا التعريف في لائحة طوكيو أنها لم تتضمن مصطلحات الإضطهادات لأسباب دينية ولم ترد عبارة إرتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين بعكس لائحة نورمبرغ.

2 - مساهمتي يوغسلافيا ورواندا في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

بعد تفكك ما كانت تعرف بالإتحاد اليوغسلافي سابقا سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهورياته بالإستقلال والخروج منه، لكن هذا ما لم تكن تريد حصوله كل من جمهورية صربيا و الجبل الأسود، واللذان أرادتا الإبقاء على هذا الإتحاد بأي شكل من الأشكال، من هنا ثار خلاف ونزاع مسلح بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث مارس الصرب أعمالا لا إنسانية ضد شعب البوسنة والهرسك أدى لمقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء وممارسة عديد الأعمال اللإنسانية الأخرى.

أ - الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا

بعد النزاع الذي ثار تدخلت هيئة الأمم المتحدة لإنهاء هذه الأزمة الخطيرة وتداعياتها فإستخدمت صلاحياتها المخولة لها قانونا، بالإستناد للفصل السابع من ميثاقها، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ المعتمد بتاريخ 1945/08/08.
² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى المعتمد بتاريخ 1946/01/19.

السابقة منذ سنة 1991، وبعدها بثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة والذي ضم 34 مادة¹.

فجاءت المادة (5) من نظام هذه المحكمة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي : "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني: القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية وسائر الأفعال للإنسانية الأخرى"².

أضاف هذا النظام على سابقه جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب.

ب - الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا

كان من بين أسباب إصدار مجلس الأمن الدولي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ذلك الوضع السيء الذي عاشته هذه البلاد في سنة 1994 وتلك الحرب الأهلية الطاحنة بين قبائل الهوتو والتوتسي والتي أودت بحياة الملايين من هذا الشعب الرواندي.

فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 و 955 الداعيين لتشكيل لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال³.

وبالرغم من إختلاف آراء بعض الدول الفاعلة في الساحة الدولية حول كيفية تأسيس هذه المحكمة إلا أن مجلس الأمن الدولي وتبعاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 والمتضمن تأسيس هذه المحكمة تكون مدينة أروشا التنزانية مقراً لها.

وبالرجوع لنص المادة (3) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها : "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، سائر الأفعال للإنسانية الأخرى"⁴.

بعكس سابقها من المحاكم الخاصة، تعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية الدولية الأولى التي إختصت للنظر في نزاع داخلي، ورفضت رفضاً تاماً تطبيق عقوبة الإعدام ضد المتهمين إحتراماً لقداسة حياة الإنسان حسبها إضافة لإمتداد

¹ قرار مجلس الأمن : رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 ، ورقم 827 بتاريخ 1993/05/25 ، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقاً .

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ، 1993.

³ قرار مجلس الأمن : رقم 780 بتاريخ 1994/05/27 ، القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 ، الخاص بإنشاء لجنة خبراء وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا على التوالي.

⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، 1994.

إختصاصها لبعض الدول المجاورة، تطبيقا لما جاء في نص المادة (7) من قانونها الأساسي بخصوص الإختصاص الإقليمي للمحكمة.

3 - الجرائم ضد الإنسانية في إتفاقيات القانون الجنائي الدولي الأخرى

إعتبرت إتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة بتاريخ 1948/12/09 في مادتها الأولى أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد الإنسانية فجاء فيها أن الإبادة هي أي من الأفعال التي يتم إرتكابها بقصد تحطيم كلي أو جزئي، ماديا أو معنويا، مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، مثل قتل أعضاء الجماعة و إحداث ضرر عقلي أو جسماني لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معينة تؤدي لتحطيمهم كليا أو جزئيا، الإجراءات التي تسعى لإعاقة المواليد داخل الجماعة، النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى¹.

وأیضا بسبب بشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية وخاصة مع دعاة تفوق وعلو العنصر الجرمانى على بقية الأجناس الأخرى ، بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدد الأعمال لمكافحة ومحاربة هذا النوع من الإجرام الدولي، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته بتاريخ 1948/12/10، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها والتي أعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1973/11/30، فأكدت هذه الإتفاقية أن الفصل العنصري يعد من الجرائم ضد الإنسانية، و هو السبب الكبير في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و خصوصا من جهة عدم إشتراط ربطها بالجرائم الدولية الأخرى أو الحرب².

وإستقر القانون الدولي لمدة نصف قرن بأن الجرائم ضد الإنسانية تعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون، إلا أن كل الإتفاقيات الدولية قبل صدور نظام روما لم تتوحد وتضع تعريفا شاملا لهذه الجريمة، حت ظهر هذا النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002 والذي جاء كمحصلة نهائية وثمرة جهود لكل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية والذي أصبح تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة.

الفرع الثاني : التعريف الحديث للجرائم ضد الإنسانية

توالى الإجتهاادات الفقهية في القانون الدولي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها ، وتواصلت اللجان المختصة والمؤتمرات الدولية للسعي لإيجاد تعريف موحد وشامل بحيث يكون المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية والعمل به كتشريع دولي، بحيث طلبت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بسنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فوضعت هذه اللجنة مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة بسنة

¹ إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ، صادرة بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) ، مؤرخة ب: 1948/12/09 .
² لامياء ديلمى، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بتاريخ 2012/07/10 ، ص 24 .

1994، وفي سنة 1995 قرر إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات والمشاورات حول هذا المشروع من طرف الجمعية العامة ، فخلصت اللجنة التحضيرية إلى صياغة نص موحد ومقبول للإتفاقية الخاصة بإنشاء هذه المحكمة، سنة 1998 ظهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكللت تلك الجهود المبذولة من أجل وضع تعريف موحد للجرائم ضد الإنسانية¹، والذي سيكون تعريفا ملزما غير قابل للمخالفة والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخلت حيز النفاذ 01 جويلية 2002 . والتي نصت في مادتها 7 على أنه:

"كل الأفعال التالية تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في إطار ، هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم . وهذه الجرائم هي على التوالي:

القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، إضطهاد أي جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو إنتقامية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

معظم الأفعال التي ذكرت سابقا وتشكل جرائم ضد الإنسانية وردت بصورة غامضة، فجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاح مدلولها، وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف المختلفة لتلك الأفعال².

فشرحت الفقرة (2أ من المادة 7) عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين " هو ذلك النهج السلوكي الذي يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في (الفقرة 1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، يتم العمل به كسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة.

أما الفقرة (2ب) من نفس المادة أكدت أن "الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية معينة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، وذلك من أجل إهلاك جزء من السكان.

وجاءت الفقرة (2ج) أن "الإسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء و الأطفال.

والفقرة (2د) أقرت أن "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بطردهم أو ممارسة أفعال قسرية أخرى عليهم، دون وجه حق و تبرير أباحه القانون الدولي.

¹ سليمة بوبقرة ، الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2018/2019 ، ص 16 .

² محمد أحمد عيسى، عبد العزيز بن عبدالله الرشود ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية ، المجلد 2 العدد 1 ، 2019 ، ص 94 .

وأكدت الفقرة 2هـ أن " التعذيب " هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب المعاناة الناجمة عن عقوبات قانونية أو جزءا منها أو نتيجة لها. والفقرة (2و) أن " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

أما الفقرة (2ز) فسرت "الإضطهاد" بأنه ذلك الحرمان لجماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب الهوية التي ينتمون إليها.

وجاءت الفقرة (2ح) بأن "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة مقابل جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء عليه.

أما الفقرة (2ط) أقرت أن " الإختفاء القسري للأشخاص " هو إلقاء القبض على أي شخص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، من أجل منعهم من حماية القانون لهم لمدد طويلة.

أما (الفقرة 3 من المادة 7) فسرت أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر و الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك¹.

الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية

لكي نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية لابد من توفر أركانها وهي الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي والشرعي، سنستعرض كل ركن بشيء من التفصيل.

أولا: الركن المادي

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر مجتمعين برابط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس، فالمجني عليهم في هذا النوع من الجرائم هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو توجه سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد، الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والمقصود بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان يكون

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دخل حيز النفاذ 2002/07/01.

نهج سلوكي يتضمن تكرار الأفعال التي تقع بها الجريمة تنتمي إلى أحد الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة المادة (7 الفقرة 1) من نظام روما الأساسي.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك مظهر مادي ملموس، ويتمثل هذا في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى تلك الجريمة التي يجرمها القانون والذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما القيام بفعل إجرامي أو الإمتناع عن فعل يأمر به القانون¹.

ثانيا: الركن المعنوي

ويقصد به ذلك الجانب الشخصي في الجريمة، فلا يمكن أن تقوم الجريمة بمجرد القيام بواقعة مادية بل لابد أن ترتبط بإرادة فاعلها معنويا أو أدبيا، أي يجب توفر النية لإرتكاب الجريمة المجرمة دوليا².

الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية تكون في صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي هنا هو قصد خاص إلى جانب قصد عام، والشخص لا يكون مسؤول جنائيا عن شروعه في إرتكاب الجريمة إلا في حالة توفر الركن المادي مع القصد والعلم بهذه الجريمة، وهو ما جاء في نص المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

ثالثا: الركن الدولي

والمقصود به أن السلوك المجرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي تلك المصالح التي عمل على حمايتها قواعد القانون الدولي، ويعد هذا الشرط أساسيا، لأن الفعل المجرم دوليا المستوجب للمساءلة الدولية يجب أن يتضمن إنتهاكا لقيم المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه دولة أو فردا أو مجتمع بشري بأسره، ومن المعروف أن هذا الركن ينقسم إلى جانبين:

1- الجانب الشخصي:

وهو أن ترتكب الجريمة الدولية بإسم الدولة أو رضاها، بحيث الشخص الطبيعي عند إرتكابه لجريمة دولية يرتكبها بصفة تمثل دولته أو حكومته ولا يرتكبها لشخصه فقط، وفي عديد الأحيان ترتكب الجريمة الدولية بطلب أو بعلم من الدولة أو موافقتها أو بإسمها.

2- الجانب الموضوعي

وهو أن المصلحة المحمية لها طابع وصفة الدولية، فالجريمة الدولية تمس المصالح العليا للمجتمع الدولي⁴.

¹ محمد أحمد عيسى ، عبد العزيز بن عبدالله الرشود ، المرجع السابق ، ص 97 .

² عبدالله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 122 .

³ نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

⁴ تريتيل درويش ، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع ، المجلد 3، العدد 1 جامعة بيروت العربية ، 2022 ، ص 37.

ونجد أن المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على مجموعة من الجرائم التي تعد دولية، والتي تشكل الأفعال المكونة لها إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي وأحد هذه الجرائم هي الجرائم ضد الإنسانية.

ويعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي حتى و إن كان هذا الفعل لا يجرم في القانون الداخلي ولا يعاقب عليه.

وعليه يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لقيمة تلك الحقوق التي تم الإعتداء عليها والتي ترتكب ضد الإنسان، وبالتالي يحرص المجتمع الدولي على محاربة هذا السلوك الإجرامي.

رابعاً: الركن الشرعي

نصت المادة (22) من نظام روما الأساسي على مبدأ الشرعية بحيث جاء فيها أنه لا جريمة إلا بنص فأقرت الفقرة الأولى من هذه المادة أن الشخص لا يتابع جنائيا إذا لم يشكل سلوكه في وقت حدوثه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة أكدت أن تعريف الجريمة يكون دقيق ولا يسمح بتوسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حال حدوث غموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق، وفي الفقرة الثالثة فأكدت بأن هذه المادة لا تؤثر على تكييف أي سلوك بأنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما الأساسي¹.

ويستخلص من هذه المادة ثلاث مبادئ وهي:

- 1 - عدم مساءلة شخص إلا بحسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.
- 2 - عدم جواز القياس و الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم.
- 3 - عدم تأثير ماورد في المادة (22) من هذا النظام الأساسي على أي سلوك إجرامي آخر بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني : أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي مارستها إسرائيل

سنتطرق في هذا المطلب لبعض الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبتها إسرائيل كإحتلال حربي، وكذا الشروط القانونية الواجب توفرها حتى تقوم الجرائم ضد الإنسانية على الإحتلال الحربي الإسرائيلي، وأخيرا الدلائل التي أقيمت ضد إسرائيل بأنها إرتكبت جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: توصيف هذه الجرائم

مارس الإحتلال الحربي الإسرائيلي عديد الجرائم ضد الإنسانية منذ تواجده على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأراضي عربية أخرى، سنكيف هذه الجرائم حسب القانون الدولي.

¹ نظام روما الأساسي ، المرجع السابق .

أولاً: جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7 فقرة 1 /ب من نظام روما الأساسي)

جاء في المادة (7 فقرة 1ب) من نظام روما الأساسي أن الإبادة نوع من الجرائم ضد الإنسانية، أما المادة (7 فقرة 2ب) فقالت أن الإبادة تشمل تعدد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

وتتمثل أركان هذه الجريمة حسب نظام روما فيما يلي:

1- أن يكون السلوك الصادر عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو يكون أحد أجزاء هذه العملية.
2 - مرتكب الجريمة يقتل أشخاصا ، بما في ذلك إلزام الضحايا على ظروف معينة تؤدي إلى هلاكهم أو هلاك جزء من السكان.

3 - أن يكون السلوك الصادر من مرتكب الجريمة كهجوم واسع النطاق أو سلوك ممنهج موجه ضد سكان مدنيين.
4 - أن يكون مقترف الجريمة على علم بأن هذا السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

يتضح بعد تحليل المادة (7) من نظام روما الأساسي أن جريمة الإبادة كأحد الجرائم ضد الإنسانية ليست محصورة على حالة القتل المباشر لمجموعة من السكان المدنيين، بل يتعداه أيضا لفرض نمط معيشي يتسبب في هلاك جزء من مجموع السكان¹، وكمثال بسيط وواضح للعيان هو ما حدث في قطاع غزة في حرب طوفان الأقصى من حصار خانق فرض من طرف المحتل الإسرائيلي على كامل القطاع بمنع مرور المساعدات الإنسانية وقطع جميع الإمدادات إلا القليل جدا والذي أدى إلى عديد الوفيات فعليا خصوصا لدى الأطفال وتم توثيقها وشاهدها كل العالم منهم الطفل الغزي يزن صاحب العشر سنوات بعد معاناته من الجوع ونقص الأكسجين والدواء فأصبح هيكل عظمي ثم توفي بتاريخ 04 مارس 2024، وكذلك منع إسعاف الجرحى الذي تم ممارسته بطريقة منهجية في هذه الحرب وتركهم ينزفون حتى الوفاة منهم الصحفي سامر أبو دقة الذي ترك ينزف مدة خمس ساعات ومنع الإسعاف من الوصول إليه حتى توفي.

من خلال ماسبق ذكره من شرح قانوني ووقائع مادية دل ذلك على ارتكاب جريمة الإبادة من طرف المحتل الإسرائيلي ويجب متابعة إسرائيل دوليا على ذلك.

ثانياً: جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7 فقرة 1 /أ من نظام روما الأساسي)

حددت المادة (7 الفقرة 1أ) الأركان الواجب توفرها لهذا النوع من الجرائم وهي:

1 - قتل المتهم لشخص أو أكثر.

¹ عبد الرحمان محمد علي ، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة قانونية ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2011 ، ص92 .

2 - علم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك هو جزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

3 - أن يتم ارتكاب سلوك معين كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين¹.

ويجب أن يكون القتل العمد فعل أو إمتناع عن فعل يكون سببا أساسيا في حدوث نتيجة حتمية تتمثل في وفاة المجني عليه، ومن خلال المادة (7 الفقرة 1أ) وما تطرقنا إليه من شرح قانوني لها فإسرائيل متورطة في هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية بكثرة، ولعل أبسط مثال حي على ذلك الشريط المصور الذي عرضته قناة الجزيرة القطرية بمشاهد حصرية بتاريخ 2024/03/21 والذي يظهر إستهداف مسيرة إسرائيلية أربعة مدنيين فلسطينيين بمنطقة السكة في خان يونس جنوبي قطاع غزة، بحيث ألتقطت المشاهد من مسيرة إسرائيلية أسقطت في خان يونس بداية شهر فيفري 2024، أظهرت ملاحقة المسيرة الشبان الفلسطينيين الأربعة وهم عزل وإستهدافهم بعدة صواريخ فتوفي إثنين منهم مع سقوط أول صاروخ، ثم لحق بهم الثالث وبعده الرابع بصاروخين آخرين، وتظهر المشاهد الملتقطة الشبان وهم يسيرون بحثا عن منازلهم أو ما تبقى منها من ركام خلفته آلة القتل الإسرائيلية بعد إنسحابها برا، ويظهر المقطع بوضوح أن المدنيين الفلسطينيين الأربعة لا يحملون السلاح ولا يشكلون أي خطر².

ثالثا: الإبعاد القسري وتهجير السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية المادة 7 فقرة 1 /د من نظام روما الأساسي: بحسب البند د من الفقرة الأولى من المادة (7) من نظام روما الأساسي، فإن الإبعاد أو النقل القسري للسكان يشكل جريمة دولية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إذا أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم ، وتتمثل الأركان الواجبة التوفر حتى تقوم هذه الجريمة في:

1- أن هناك هجوما موجهها ضد المدنيين وهو ما وقع على سبيل المثال لا الحصر في حرب طوفان الاقصى ضد سكان غزة وتفريغ عديد المناطق فيا من المدنيين الأبرياء .

2 - نقل المدنيين قسرا من منطقة سكتاهم بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبرر يسمح به القانون الدولي، وهو ما حدث في نفس الحرب ونقل السكان المدنيين قسرا نحو جنوب غزة وتفريغ شمالها بطرق تعد جرائم ضد الإنسانية.

3 - أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي تنفيذا لسياسة ممنهجة ، وهو ما مارسته القيادة الإسرائيلية في غزة³.

¹ عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق ، ص 90 .

² www.aljazeera.net، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/03/21 على الساعة 17:05.

³ عادل ماجد، الحرب على غزة ومستقبل القضية الفلسطينية ، المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة ، مجلة الملف المصري، العدد 111 ، نوفمبر 2023 ، ص 4 .

تهجير السكان هو إزاحتهم من المنطقة التي يقيمون بها إلى منطقة أو مناطق أخرى داخل الحدود الوطنية لذات الدولة وهو ما يطلق عليه النزوح باستخدام وسائل قسرية، مثل إستهدافهم بالأعمال العسكرية أو قطع إمدادات الغذاء ومستلزمات الحياة اليومية عنهم كالماء والكهرباء والغاز.

ومن أمثلة الوسائل القسرية التي تستخدم لإجبار السكان المدنيين على النزوح تدمير بيوتهم والقتل العمدي وإحداث إصابات خطيرة في صفوفهم وكل هذه الوسائل إستخدمها جيش الإحتلال الحربي الإسرائيلي في حرب غزة الأخيرة وحث السكان للنزوح لجنوب قطاع غزة وتفريغ الشمال، وهو ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية متكاملة الأركان ووجب متابعة إسرائيل دوليا عنه.

رابعاً: التعذيب كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7 فقرة 1 /و من نظام روما الأساسي)

بالرجوع لنص المادة (7 الفقرة 1 البند و) فإن التعذيب يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد سكان مدنيين وعن علم مسبق بهذا الهجوم، والفقرة 2 البند ه فسرت التعذيب في هذا الإطار بأنه تعمد إلحاق ألم ومعاناة شديدين سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

وإسرائيل كمحتل حربي مارست التعذيب الممنهج ضد المعتقلين الفلسطينيين، وهذه الممارسات موثقة في عديد التقارير الدولية، والتعذيب لا يقتصر على التعذيب أثناء التحقيق فقط من أجل إنتزاع معلومات تدين المتهم، بل تعداه ليصل إلى تعذيب منهجي ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال بقصد الإنتقام منهم أحيانا، أو من أجل كسر معنويات المعتقلين أو إخضاعهم بالقوة لرغبات سجانهم، وقد بدأت أعمال التعذيب هذه بعد حرب الأيام الستة وحتى يومنا هذا في السجون والمعتقلات الإسرائيلية المدنية والعسكرية وحتى السرية منها¹.

وإعتباراً من العام 1987 أصبح إستخدام التعذيب قانونيا بصورة فعلية في إسرائيل، رغم تعارض هذا الفعل مع القانون الدولي².

خامساً: جريمة الفصل العنصري (المادة 7 فقرة 1 /ي من نظام روما الأساسي)

بحسب المادة (7 الفقرة 1 البند ي) جريمة الفصل العنصري هي أحد أنواع الجرائم ضد الإنسانية في إطار ما حددته هذه المادة من نظام روما الأساسي.

وعند دراسة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فهي ترتكب حالياً وسابقاً هذه الجريمة بطرق ممنهجة وفي إطار سياية واضحة للعيان، وعند ملاحظة وتحليل هذه الممارسات نرى أن أغلبها إن لم نقل كلها ممارسات

¹ وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2014، ص 155.

² www.amnesty.org منظمة العفو الدولية " مكافحة التعذيب : دليل الحركات " 2007/08/21. تمت الزيارة بتاريخ 2024/03/24 على الساعة 18:10.

لا إنسانية حرمتها الإتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي إعتبرها جريمة ضد الإنسانية¹.

ولعل أبرز مثال للفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين على سبيل المثال لا الحصر هو بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية المحتلة، وهو عبارة عن جدار عازل يزيد عن مسافة 700 كيلومتر، ويمس هذا الجدار من خلال مساره ثماني محافظات فلسطينية ، وقد إنتهكت إسرائيل من خلاله الحقوق الأساسية لنحو مليون فلسطيني في الأراضي المحتلة، بحيث إضطر الآلاف منهم لإستصدار تصاريح خاصة من الإحتلال الإسرائيلي من أجل السماح لهم بتنقل بين منازلهم و أراضيهم الزراعية أو ممارسة حياتهم اليومية وقضاء حاجياتهم والتي فصل ما بينهم هذا الجدار العنصري، وقد بررت إسرائيل بناء هذا الجدار بمنع دخول سكان الضفة الغربية من الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة الأخرى وهي المستوطنات الإسرائيلية القريبة من الخط الأخضر بينما يقول الفلسطينيون أنه محاولة إسرائيلية لإعاقة حياة السكان الفلسطينيين.

وفي جويلية 2004 خلع الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية إلى أن هذا الجدار العازل ينتهك قواعد القانون الدولي ويجب إزالته، وهو الطلب الذي لم تستجب له إسرائيل لحد الساعة².

سادسا: جريمة الإختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7 فقرة 1 (ط) من نظام روما الأساسي): بالإستناد لنص المادة (7) من نفس النظام الأساسي فقرته الأولى البند /ط تعد هذه الجريمة كأحد الجرائم ضد الإنسانية، وتمارس في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين.

و إسرائيل كمحتل حربي مارست هذه الجريمة على مدار عقود من الزمن على العديد من الفلسطينيين و أشخاص ذوي جنسيات عربية أخرى، فإختفى العديد في ظروف غامضة بالإعتقال في السجون السرية أو المقابر السرية.

والمقابر السرية أصبحت معروفة للكثير ويطلق عليها " مقابر الأرقام"³، بحيث تضم الفلسطينيين الذين توفوا في السجون الإسرائيلية، أو تم إغتيالهم بعمليات عسكرية نفذها جيش الإحتلال الإسرائيلي، وهذه المقابر تحتوي جثامين عدد كبير من المختفين قسريا، وبكل المعايير تعتبر حالات إختفاء قسري وجريمة ضد الإنسانية حسب ما أوردها القانون الدولي.

أما فيما يخص السجون السرية فهناك العديد من حالات الإختفاء القسري في هذه السجون، وهي تشمل أسرى فلسطينيين وعربا إختفوا لفترات طويلة ثم ظهورا ثانية وبعضهم لم يظهر أبدا، وهذه السجون هي حقيقة واقعة بحيث إن

¹ وليم نجيب نصار ، المرجع السابق ، ص 224 .

² الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بجدار الفصل العنصري، المرجع السابق .

³ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني . وفا ، مقال بعنوان مقابر الأرقام www.wafa.ps، تمت زيارت الموقع بتاريخ 2024/03/21 على الساعة

العديد من الفلسطينيين الذين إعتقلهم المحتل الإسرائيلي وإختفوا ثم ظهروا فيما بعد تحدثوا عن أنهم أعتقلوا في هذه السجون العسكرية السرية، بحيث تم تعذيبهم بشكل مروع لإنتزاع معلومات منهم ، وأحد أبرز هذه السجون هو السجن الذي تمت تسميته لاحقا بالسجن السري رقم 1391 وما يجري بداخله يعتبر من الألباز التي لا يمكن كشفها ولم يتعرض أو يخضع لأي عملية تفتيش مستقلة، وتم إكتشافه إبتداءا من سنة 2003¹.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها لإعتبار إسرائيل إرتكبت جرائم ضد الإنسانية

عند تحليل المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإستقراءها، نجد أنها وضعت جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الجرائم المذكورة في هذه المادة ، وذلك حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية ويمكن متابعة إسرائيل قضائيا عليها وتتمثل في:

أولاً: إرتكاب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

نظام روما الأساسي لم يشترط إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو إرتكابها زمن الحرب، كما كان الحال عليه في موثيق محاكم نورمبرغ وطوكيو وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا².

ويعد إرتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع وبشكل منهجي شرطا أساسيا حتى تعتبر جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وتدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بإرتكاب الجريمة بشكل منهجي أن ترتكب بتخطيط مسبق أو سياسة عامة وليس بشكل عرضي أو عشوائي، أما إرتكاب الجريمة على نطاق واسع فالمقصود به يكون موجه لمجموعة من السكان، وهو ما كان يتطلبه القانون الدولي العرفي في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية³.

وبالتالي إذا ما أرتكبت هذه الجرائم بشكل عشوائي أو إنفرادي أو كانت موجهة ضد شخص أو قلة من الأفراد فلا تعد جرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: أن يكون الهجوم الواسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين

هذا الشرط حددته ووضحته الفقرة 2/أ من المادة (7) من نفس النظام الأساسي حيث جاء فيها : "تعني عبارة هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذا النظام ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا لسياسة دولة أو منظمة"⁴.

¹ جوناثان كوك ، مقال بعنوان : داخل سجن إسرائيل السري ، صحيفة عالم السياسة ، فرنسا ، نوفمبر 2003 .

² محمد أحمد عيسى ، عبد العزيز بن عبدالله الرشود ، المرجع السابق ، ص 95 .

³ هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 31 .

⁴ نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

ويجب أن ترتكب هذه الأفعال ضد المدنيين فقط أي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها وهي جرائم الحرب، وهو ما حصل بكثرة في حرب قطاع غزة الأخيرة بحيث ذهب آلاف المدنيين الأبرياء كضحايا لآلة القتل الإسرائيلية التي حصدت أكثر من ثلاثون ألف مدني بريء.

ثالثاً: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم

وهو أن يكون مرتكب هذا النوع من الجرائم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل للإنساني الذي قام به أي بمعنى آخر يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل أو كونه مشتركاً في إعداد هذه السياسة وهو ما يجب إثباته ضد إسرائيل في ارتكابها لهذا النوع من الجرائم ومتابعتها قضائياً، وهو ما جاءت به المادة (7 فقرة 1) من نظام روما الأساسي.

بالرجوع لما فصلنا فيه من شرح قانوني سابقاً عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وقمنا بإسقاطات على ما قامت به إسرائيل في فلسطين منذ إحتلالها¹ وفي حرب غزة الأخيرة (طوفان الأقصى) ينطبق على بعض الممارسات تماماً ، بحيث ما عدته المادة (7) من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية من أنواع الجرائم الدولية التي توصف بجرائم ضد الإنسانية مارسته قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة في عدة حروب. ونستطيع الإشارة إلى بعض هذه الممارسات:

1 - تعد جرائم القصف والقتل الممنهج على الفلسطينيين والإعتداء على ممتلكاتهم ومساجدهم ومصانعهم هي جرائم ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق شارك فيه جنود الإحتلال الإسرائيلي وأستخدموا أسلحة فتاكة من طائرات حربية ومسيرات ومدركات و أحدث وسائل التكنولوجيا الحربية، وكان في إطار سياسة ممنهجة، وهذا الهجوم كان القصد منه إلحاق أكبر أذى بالسكان المدنيين وبالبنية التحتية لقطاع غزة بدليل الخسائر الكبيرة جدا في صفوف المدنيين مقارنة بأفراد المقاومة الفلسطينية المسلحة.

2 - إستهداف السكان المدنيين بشكل متكرر بدليل أكثر من ثلاثون ألف وفاة في صفوفهم غالبيتهم من الأطفال والنساء والشيوخ، كذلك الدمار الهائل الذي أصاب البنية التحتية لقطاع غزة دل على سياسة ممنهجة ومقصودة من طرف المحتل الإسرائيلي.

الفرع الثالث: الدلائل على ارتكاب إسرائيل لجرائم ضد الإنسانية

تعتبر تقارير المنظمات الدولية والتصريحات الرسمية للمسؤولين الإسرائيليين و الأشرطة السمعية البصرية الموثقة أدلة إثبات قوية يمكن إستخدامها كحجج أو أدلة ضد إسرائيل بشأن ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية، إلا أن القضاء وحده يحدد ما إذا كانت هذه الأدلة تكفي لإثبات التهم المنسوبة للجاني وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات القانونية المعمول بها،

¹ عبد الرحمان محمد علي ، المرجع السابق ، ص99 .

كما لا ننسى الضغوطات الكبيرة من طرف بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الداعمة لإسرائيل، وفيما يلي نقدم بعض الحجج ضد إسرائيل لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أولاً: أكد تقرير لمنظمة العفو الدولية صدر سنة 2002 عقب الإجتياح الإسرائيلي للأراضي المحتلة وإرتكاب مجازر بجنين على أن : "إسرائيل إرتكبت أعمال تعتبر جرائم ضد الإنسانية بانتهاك القانون الدولي الإنساني وإتفاقية جنيف الرابعة وأن العمليات العسكرية لم تنفذ لأغراض عسكرية بل لمضايقة السكان الفلسطينيين وتخويفهم و إحاق الأذى بهم". وخلص التقرير أيضا أن أفراد جيش الإحتلال الإسرائيلي يجب أن يمثلوا أما محاكم عسكرية فورا¹.

ثانياً: بتاريخ 2022/02/01 عدت منظمة العفو الدولية بتقرير معنون بـ : "نظام الهيمنة والقمع الإسرائيلي الوحشي ضد الفلسطينيين" عددا من الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وقالت إن هذه الممارسات تشكل جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية، فإعتبرت تجريد الفلسطينيين من منازلهم وتشريدهم وجعلهم بدون مأوى من الركائز الأساسية للنظام الإسرائيلي، وأشارت لعدد من هذه الأفعال من بينها الإعتقال الإداري، النقل القسري التعذيب، القتل خارج القانون وعددتها جزءا من هجوم منهجي واسع النطاق ضد الفلسطينيين، ودعى هذا التقرير المجتمع الدولي للتحرك ضد هذه الممارسات ضد الإنسانية والتي تعد جرائم ضد الإنسانية². وفي آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية أفادت بأن إسرائيل مازالت تمارس التعذيب على المعتقلين الفلسطينيين أثناء القبض عليهم ونقلهم وإستنطاقهم، بحيث يستخدم جهاز الإستخبارات الإسرائيلي أساليب لا إنسانية للحصول على معلومات و إقرافات، ومن بين الأساليب التي يؤكد المعتقلون الفلسطينيون بشكل متواتر بعد خروجهم التكبيل والربط بشكل مؤلم، التثبيت في أوضاع تجهد البدن الحرمان من النوم، المضايقات الجنسية، التهديد المستمر بالحبس الإفرادي لفترات طويلة، السب والشتم، ويمثل إستخدام الإحتلال الإسرائيلي الواسع النطاق والممنهج للقبض التعسفي والإعتقال الإداري والتعذيب إعتداء خطير على القواعد الأساسية للقانون الدولي و أعرافه، والتي تعد من الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

ثالثاً: إتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش الكائن مقرها بنيويورك والتي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 2021/04/27 بتقرير صادر عنها إسرائيل بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بإعتمادها السياسة الرامية إلى الفصل العنصري والإضطهاد بحق السكان الفلسطينيين.

¹ تقرير لمنظمة العفو الدولية حول الإنتهاكات الإسرائيلية في مخيم جنين ونابلس ، تحت عنوان : " سور واق ضد التحقيق " ، 2002/11/03 ، www.amnesty.org ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/03/22 على الساعة 23:45 .

² منظمة العفو الدولية ، تقرير بعنوان : " نظام الهيمنة والقمع الإسرائيلي الوحشي ضد الفلسطينيين " ، 2022/02/01 ، تمت الزيارة بتاريخ 2024/03/23 على الساعة 22:45 .

وصدر هذا التقرير في 187 صفحة تحت عنوان : "تجاوز الحد : السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والإضطهاد"، ويعرض هذا التقرير الواقع الحالي بحيث تمنح السلطة الإسرائيلية إمتيازات لا حصر لها للمواطنين الإسرائيليين بينما تقمع الفلسطينيين ، ويمارس هذا القمع بشكل أكبر في الأراضي المحتلة¹ .

رابعاً: تصريحات المسؤولين الرسمية قد تكون مسؤولة قانونياً وتتحمل العواقب القانونية حسب القانون الدولي وذلك إذا ما خالفت قواعد القانون الدولي وإنتهكته.

فبتاريخ 2023/10/09 صرح وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت عن فرض حصار كامل على قطاع غزة وقال إنه سيتم وقف الإمدادات الغذائية والطاقيّة عن القطاع، وأضاف أنه أصدر أوامر بفرض حصار كامل على غزة وقال أنه لن يكون هناك لا كهرباء ولا طعام ولا غاز، وأضاف أن جيشه يحارب حيوانات بشرية حسب قوله، كل هذا جاء بعد يومين من عمليات طوفان الأقصى².

هذه التصريحات تدخل تحت بند الإبادة والتي تعد أحد الجرائم ضد الإنسانية بحيث جاء في الفقرة 2 البند /ب المادة (7) من نظام روما الأساسي أن الإبادة تشمل التعمد في فرض نمط معيشي معين من بينه الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، من أجل القضاء على جزء من السكان . وهو ما حدث فعليا على أرض الواقع ويجب مقاضاة إسرائيل دولياً عنه.

من خلال ما تم التطرق فيه لهذا الفصل خلصنا فيه إلى أن الإحتلال الحربي تم تقنين قواعده عبر مجموعة من الإتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية حقوق الأطراف من كلا الجانبين والقيام بالإلتزامات كذلك، وبأن الإحتلال الحربي الإسرائيلي غير مشروع منذ بدايته لخرق القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وصولاً للممارسات التي قام بها عسكرياً ولم يحترم فيها حقوق المدنيين العزل أثناء الحروب التي قام بها وإنتهاكه كل القواعد والأعراف الدولية.

ثم عرفنا كيف تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ إنشاء المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو إلى غاية ظهور نظام روما الأساسي وأصبحت بتعريف شامل وموحد، وأيضاً الأركان الواجبة حتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ثم قمنا بإسقاطها على بعض الممارسات العسكرية للمحتل الإسرائيلي فثبت إرتكابه لعدد الجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال عديد التقارير المتخصصة والشهادات الحية والأشرطة المصورة لهذه الجرائم.

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان : " تجاوز الحد : السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والإضطهاد " ، 2021/04/27 ، WWW.HRW.ORG . تمت الزيارة بتاريخ 2024/03/23 على الساعة 23:30 .
² تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت ، بتاريخ 2023/10/09 .

الفصل الثاني

المعالجة الدولية لمسؤولية إسرائيل

عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

الفصل الثاني: المعالجة الدولية لمسؤولية إسرائيل عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

لقد أفرزت المنظومة القانونية الدولية مجموعة من الآليات الدولية التي تولي إهتماماً بالجرائم ضد الإنسانية، سواء ما هو ثابت بالنصوص القانونية أو ما إتفقت عليه المجموعة الدولية في إطار محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فالمسؤولية المدنية الدولية تثور في وجه أشخاص القانون الدولي أمام محكمة العدل الدولية، عند ارتكابهم خطأً ويسبب ضرراً لأشخاص دوليين آخرين مما يترتب على صاحب الضرر التعويض، أما المسؤولية الجنائية الدولية فتقوم في وجه الأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن أيضاً لمتابعة الأفراد الذين يرتكبون هاته الجرائم تفعيل آلية إنعقاد الإختصاص الجنائي العالمي أمام المحاكم الوطنية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها وبغض النظر عن الإقليم الواقعة فيه الحادثة، أو أمام المحاكم الجنائية الخاصة التي ينشئها المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، للحد من الإفلات من العقاب الذي أصبح سمة ظاهرة في وقتنا الحالي خاصة إذا ما تعلق الأمر بالدول الكبرى والكيان الإسرائيلي، الذي يتذرع بآتفه الأسباب من قبيل الإرهاب و الدفاع عن النفس وغيره من الأسباب الواهية للقيام بأعمال عسكرية يرتكب فيها أشد الجرائم فظاعة وفتكا

المبحث الأول: المتابعة القضائية على مسؤولية إسرائيل الدولية أمام القضاء الدولي

إن العلاقات الدولية تنظمها قواعد القانون الدولي¹، التي تعتبر فيها المعاهدات الدولية من أهم المصادر التي تنشئ الإلتزام إلى جانب العرف و المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى، وإذا ما حصل إخلال أو إنتهاك لتلك القواعد التي تنشئ الإلتزام، نصبح أمام خطأ وجريمة دولية ينتج عنه ضرر يلحق بالدولة التي وجه إليها فعل الإنتهاك، وتترتب المسؤولية الدولية على الدولة أو الدول جراء ذلك الإخلال أو الإنتهاك وبالتالي فتقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر أو إصلاح الوضع إلى ما كان عليه.

وكل لون من ألوان الجزاء يتبعه لون متوازن ومتجانس مع المسؤولية الدولية. فالجزاء الدولي الجنائي تتماشى معه المسؤولية الدولية الجنائية، والجزاء الدولي المدني تتلاءم معه المسؤولية الدولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام محكمة العدل الدولية

إن المسؤولية الدولية تدور ولا زال في إطار الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على إرتكاب فعل الخطأ الدولي من قبل الدولة نفسها،² وأصبح من المتفق عليه في مجال القانون الدولي أن المسؤولية الدولية تترتب على الدول من جراء الإخلال بقواعد القانون الدولي والإلتزامات الدولية وتنحصر كقاعدة عامة في الإلتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بمصدر الإلتزام أو الإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

الفرع الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية ضد إسرائيل

إن لإسرائيل في المجتمع الدولي حالة خاصة، فهي دولة محتلة وغير ملتزمة وضربت قرارات الأمم المتحدة³ لاسيما تلك التي تدين إحتلالها للأراضي الفلسطينية وتطالبها بالإسحاب منها، وقرارات مجلس الأمن لا سيما القرارين 242 و338 وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على واجب الدول المحتلة توفير الحماية للسكان المدنيين وعدم نقل مستوطناتها إلى الأراضي المحتلة.

فالإحتلال الإسرائيلي لفلسطين يعتبر حالة معقدة، وهذا لتداخل عوامل مختلفة في الصراع، فالصراع في الأساس صراع ديني وذو خلفيات عقائدية، طرح أمام المجتمع الدولي المتجاذبة أطرافه بالقوى السياسية الكبرى المؤثرة في المشهد العالمي لمعالجته من الناحية القانونية.

¹ عدنان عبدالعزيز مهدي، مقال احتلال العراق 2003 والمسؤولية الدولية عنه، دراسة بموجب القانون الدولي - مجلة جامعة تكريت الدولي، ص262.

² نفس المرجع ، ص263.

³ في هذا الصدد يقول المقر الخاص السابق ريتشارد فولك "هناك في الوقت الحاضر قضيتين متصلتين الأولى هي رفض إسرائيل الإلتزام بواجباتها بموجب القانون الدولي في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، والثانية هي عدم قيام الأمم المتحدة باتخاذ خطوات فعالة كرد فعل لها على الانتهاكات المستمرة والصارخة والمنهجة للحقوق الأساسية للفلسطينيين الذي يعيشون تحت الإحتلال".

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية

تحتل فكرة المسؤولية الدولية مكانتها الكبيرة في النظام الدولي تبعاً لأهميتها، وينوه الاستاذ Basdevent¹ عن أهميتها بقوله " أنه من قبيل المسلمات القول بأن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، وأن مدى فاعلية هذا النظام إنما تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية فيه، إذ إنها تعد أداة لتطور القانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، أما الفقيه كنداك أشار وبذات الأهمية إلى : "أن قواعد المسؤولية تعد المفتاح لكل نظام قانوني. وقد أحدثت هذه النظرة المتقدمة للمسؤولية تغييراً جوهرياً في تاريخ تطور القانون الدولي".

عرفت المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي بأنها : "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل"².

بعد التغيرات والمستجدات التي شهدتها المجتمع الدولي³، طرأ تغيير كبير على الإتجاه الكلاسيكي في تعريف المسؤولية الدولية، لاسيما بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية فرأى محكمة العدل الدولية الإستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 والمتعلق بحق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أكد على ذلك وما جاء في رأي المحكمة أنه رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها، فعرفت في القانون الدولي الحديث بأن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من الإلتزام الأول بالتعويض⁴.

ثانياً: شروط تحريك المسؤولية الدولية

كما رأينا سابقاً فإنه لتحريك المسؤولية الدولية لأي دولة يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية بإرتكاب فعل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي، ويسند إلى الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام، أو أحد مواطنيها، ويشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إلى جانب كونه غير مشروع، أن ينتهك إلتزاماً دولياً ويوقع ضرراً بدولة أو بمواطنيها، حيث:

¹ نور منعم صاحي الكريشي، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021، ص 75.

² هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 2007، ص 11.

³ صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية للنجار، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ص 20

⁴ لخضر رازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى عين مليلة 2011، ص 29.

1- ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي¹:

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لإرتكاب فعل يحظر القانون الدولي إرتكابه لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت إلتزاماً على الدول، بحيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملاً غير مشروع سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فعدم المشروعية تثير المسؤولية دون أي إعتبار لكيفية تحققها، سواء كانت ناتجة عن فعل مادي إيجابي أي بارتكاب عمل عدواني أو ناتجة عن الإمتناع عن ممارسة فعل، ويشترط في الفعل غير المشروع حتى يثير المسؤولية الدولية أن يكون منسوباً إلى الدولة، بحيث يكون صادراً عن أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، فالدولة تسأل -خصوصاً- عن تبعات أفعال السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أ- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية: تختص السلطة التشريعية في الدولة بسن القوانين والتشريعات، وتعد غير مشروعة متى تعارضت مع الإلتزامات الدولية التي يقرها القانون الدولي²، أو أنها لم تقم بسن التشريعات يستلزم الإلتزام الدولي بتشريعتها، أو أنها لم تلغي تشريعات تتعارض مع إلتزاماتها الدولية التي تعهدت بها الدولة³، وتحمل الدولة تبعية المسؤولية الناجمة عن تلك التصرفات الصادرة عن تلك القوانين غير المشروعة لأنها في ذلك تنتهك الإلتزام الدولي.

إستندت إسرائيل على مصادرتها للأراضي الفلسطينية إلى مجموعة من النصوص التشريعية، إتخذتها مباشرة عقب إعلان نشأتها، مثل قانون العقيب الغائب⁴ الذي يخول إسرائيل مصادرة أراضي الفلسطينيين الغائبين دون تعويض، وقانون القومية وغيره من القوانين العنصرية.

ب- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية⁵: يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة، وتسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية، والتي تتناقض مع إلتزاماتها الدولية، متى أرتكبت بأمر أو تصريح من الدولة ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دولياً يحظى بالمشروعية الوطنية، أو يتناقض معها. فمسؤولية الدولة تثور وتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتحمل الدولة المسؤولية المدنية بجبر الضرر.

وقد ألزم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الدول بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات وقمعها إذا لزم الأمر وإبلاغها للسلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

¹ سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 140.

² نفس المرجع، ص 140.

³ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 21.

⁴ عبد العزيز حكيم، قضية الجدار أمام محكمة العدل الدولية، جامعة الجزائر 1، أطروحة دكتوراه علوم، تاريخ النشر 2022/06/21، ص

426

⁵ سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 141.

وقد نص البروتوكول في المادة (91) على مسؤولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام إتفاقيات جنيف أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا إقتضى الحال ذلك، بإعتباره مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

وتتحقق في هذا السياق المسؤولية الدولية لـ "إسرائيل" عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني على مدار سنوات دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والقتل العمد¹ والإبادة، والمعاملة العنصرية²، والأسر العشوائي للفلسطينيين وتعذيبهم³، والهدم، والتدمير والقصف الجوي.

ويرتب القانون الدولي مسؤولية "إسرائيل" عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والتي إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إرتكاب أي منها جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبها إلى جانب مسؤولية الدولة غير الجنائية، فـ "إسرائيل" سلطة الاحتلال العسكري ملزمة بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة العدوان غير المشروع والمتواصل على الشعب الفلسطيني، والذي يتناقض مع أحكام القانون الدولي.

ج- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية: إن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي داخل الدولة تكون من ضمن التصرفات التي تسأل عنها الدولة إذا كان فيها ما يتعارض وقواعد القانون الدولي العام. ولا يمكن هنا الدفع بذريعة مبدأ استقلال القضاء، أو مبدأ احترام الشئ المحكوم به، إذ أن هذه المبادئ تراعى داخل الدولة ولا يمتد تأثيرها في محيط العلاقات الدولية. إن مخالفة الأحكام القضائية للقانون الدولي العام قد تتخذ صور عديدة منها⁴:

- أن يكون هناك خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية.

- أن يكون هناك خطأ في عملية التفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية تتفق مع قواعد وأحكام القانون الدولي التي يتوجب على الدول مراعاتها والالتزام بها.

- التفسير والتطبيق الصحيحين لقاعدة قانونية داخلية تتعارض أحكامها وقواعد القانون الدولي العام.

¹ المقصود القتل العمد ضمن خطة للقتل تمارس ضد جماعة. وقد يكون هذا جزءاً من ممارسة الإبادة، ولكنه أحياناً يرتكب بشكل فردي، أي ضد أفراد معينين من الجماعة، وليس ضدها كلها، كنوع من التهيب للجماعة، أو للتخلص من المعارضين فيها، أو من قاداتها التقليديين أو مفكرها أو النشطاء فيها. انظر وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص69.

² تقرير للعفو الدولية في 2022 بعنوان: نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، جاء فيه أن نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية.

³ وتشير دراسة قانونية أعدها الأستاذ نبيل دكور، وهو محام في اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، الى وقتنا هذا وهي منشورة على موقع اللجنة العربية لحقوق الانسان إلى أن حوالي 170 أسيراً فلسطينياً قد إستشهدوا تحت التعذيب في دهاليز السجون الإسرائيلية منذ العام 1967 (حتى 2012) الى وقتنا هذا، للإطلاع أكثر أنظر وسيم عبدالكريم جرادات، مقال قراءة في المجازر والجرائم الإسرائيلية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 7، العدد1 (جان 2023)، ص ص 301-326.

⁴ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 22، 23.

كذلك فإنه يندرج عن أعمال السلطة القضائية والتي تؤدي إلى مسؤولية الدولة الحالة التي يكون فيها إنكار للعدالة من جانب الدولة وسلطتها القضائية، والتي تتمثل في النقص الذي يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء، ويعتبر إنكار العدالة صورة من صور الجريمة السلبية، وتأخذ هذه الجريمة عدة صور منها:

* حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني.

* إيقاع الظلم البين بالأجنبي، وإصدار بحقه أحكاماً جائرة.

* وضع العراقيل التي من خلالها لا يتمكن الأجنبي من اقتضاء حقه عن طريق القضاء الوطني.

كذلك يعد تخلف جهاز القضاء داخل الدولة من الأمور التي قد تجر على الدولة المسؤولية ومن أشكال تخلف الجهاز القضائي ما يلي:

إمتناع المحكمة عن إصدار الأحكام أو التأخير أو الإسراع بدون مبرر في إجراءات القضاء، أو إصدار قرارات بالعمو عن مرتكب الجريمة بحق الأجنبي، أو تأثر الأحكام الصادرة من القضاء بالاعتبارات السياسية، وغير ذلك من الأشكال التي من شأنها أن تؤكد تخلف التنظيم في مرفق القضاء داخل الدولة.

كما وتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية، ويمكن القول إن "إسرائيل" قد ارتكبت أفعالاً غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي. فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي أو من يمارس الاختصاصات التشريعية، قد أصدر العديد من القوانين غير المشروعة كالإبعاد، والاعتقال الإداري، والحرمان من التعويض والتعذيب. وقد مارس ممثلو السلطة التنفيذية أفعالاً غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم ضد الإنسانية، أما السلطة القضائية فجميع قراراتها تعسفية وظالمة، ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين، وأفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين.

2- أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاماً دولياً¹:

أي أن يكون الفعل متناقضاً مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدولية، فمتى أبرمت الدولة إتفاقية، أو معاهدة دولية، أو إنضمت إليها، يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية يثير مسؤوليتها.

وتتناقض الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مع كافة إلتزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة، وإتفاقيات جنيف، وإتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار إسرائيل طرفاً فيها. فكافة ممارسات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في "إسرائيل" تنتهك بشكل علني كافة الإلتزامات الدولية.

¹ سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 142.

3- أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول ضرر¹ :

لرفع دعوى المسؤولية الدولية بحق دولة لإنتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي يجب أن يترتب على ذلك الانتهاك حدوث ضرر مباشر، ولا فرق بين كون الضرر مادياً كالإعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها، أو معنوياً كإنتهاك كرامة الدولة، فالضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، والذي ينتهك التزاماً دولياً يحرك المسؤولية الدولية وقد ترتبت أضراراً وانتهاكات جسيمة، جراء الممارسات الإسرائيلية والأفعال غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني، طالت المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، والتي من أخطرها القتل العمد، والإغتيالات، والهدم والتدمير للممتلكات العامة والخاصة.

وبإنطباق شروط المسؤولية العامة على الجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، تتحمل "إسرائيل" الدولة القائمة بالإحتلال التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، وبالتالي تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ذو اختصاص قضائي وليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت سالفها المحكمة الدائمة للعدل، التي لم تكن من جهاز من أجهزة عصبة الأمم.

أولاً: التعريف بمحكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة² وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945 وحلت محل المحكمة الدائمة للعدل بموجب قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر في 18/06/1946، حيث تم تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيل المحكمة وعملها وبمختلف الإجراءات المتبعة أمامها في المواد من (92 إلى 96) من ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت نشاطها في أبريل 1946، والوثيقتان الأساسيتان اللتين تنظمان عمل المحكمة هما الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والإختصاص القضائي العام، وإختصاصها هذا مزدوج : إختصاص بالنظر في المنازعات وإختصاص بالإفتاء.

ثانياً: إختصاصات محكمة العدل الدولية

1- الإختصاص بالنظر في المنازعات: تتمثل وظيفة المحكمة، عملاً بنظامها الأساسي لاسيما المواد (36 و37 و41 و48)، في أن تفصل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول في سياق ممارستها لسيادتها، وفي ذلك الصدد تجدر الإشارة إلى أن 193 دولة كانت في 31 جويلية 2023 أطرافاً في النظام الأساسي

¹ سامح خليل الوادية المرجع السابق، ص 142.

² تقرير محكمة العدل الدولية WWW.ICJ-CIJ.ORG من 1 أوت 2022-31 جويلية 2023، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 78 الملحق رقم 4، ص 14 تمت الزيارة يوم 20/03/2024 على الساعة 23:55.

للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك قامت دولة فلسطين في 4 جويلية 2018 بإيداع إعلان لدى قلم المحكمة تعلن بموجبه الأثر الفوري لاختصاص المحكمة¹.

2- الإختصاص بالإفتاء: تختص المحكمة أيضا بإصدار الفتاوى عملا بنص المادة (65) من نظامها الأساسي، و بموجب الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق بطلب من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز حاليا لثلاثة أجهزة أخرى هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار إضطلاعها بأنشطتها وهذا بموجب المادة (96 الفقرة 2).

3- التدابير التحفظية : عملا بنص المادة (41) من نظامها الأساسي، حيث يجوز² للمحكمة أن تقضي بتدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها، إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهدد بخطر مباشر، والتدابير المؤقتة-وهي أشبه بأمر زجري مؤقت- تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن نزاعها.

وإذا كنا قد أكدنا القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة، فإن مسألة القوة التنفيذية لم تحسم بعد ففي حكمها الصادر في جوان 2001 في قضية LaGrand، رأت المحكمة التفرقة بين الإلتزام بالإمتثال للأوامر والقوة التنفيذية لها، مؤكدة على التفرقة بين غياب طرق التنفيذ الجبري للأوامر التحفظية وإنعدام الطبيعة الملزمة لها.

هذا وأن مجلس الأمن لم يطلب منه أن يتخذ تدابير إستنادا إلى المادة (94/2) لتنفيذ أحكام غير نهائية إلا مرتين، تعلقت بالطلب الذي وجهته له المملكة المتحدة لممارسة سلطاته المنصوص عليها في هذه المادة وكذا المنصوص عليها في الفصل السادس على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار إيران على تنفيذ أمر المحكمة الذي قررت بمقتضاه تدابير مؤقتة ، إلا أن المجلس لم يتخذ قراره إنتظارا لفصل المحكمة في مسألة إختصاصها بالنظر في الموضوع ، وفقدت التدابير سبب وجودها بعد أن أعلنت المحكمة عدم إختصاصها.

أما المرة الثانية فهي التي حدثت مؤخرا بعد صدور التدابير المؤقتة التي أقرتها محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وإتهامها بإرتكاب الإبادة الجماعية، حيث وبطلب من الجزائر(العضو غير الدائم في مجلس الأمن للعهد 2024 و2025) يوم 2024/01/31 من أجل إعطاء صيغة تنفيذية لقرارات محكمة العدل الدولية، غير أن مجلس الأمن فشل في إصدار قراره بعد أن وافق 13 عضو وإمتنعت بريطانيا، فيما إستعملت أمريكا حق النقض وأبطلت القرار.

¹ نص الإيداع كان كالتالي: نعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الإختياري لإنفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتنسوية الإلزامية للمنازعات 1961 التي إنظمت إليه فلسطين في 22 مارس 2018.

² مطبوعات الأمم المتحدة على موقع محكمة العدل الدولي في الانترنت WWW.ICJ-CIJ.ORG ، محكمة العدل أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة 2001، ص31 تم التحميل يوم 20.03.2024 على الساعة 00:20.

الفرع الثالث: قضية الجدار العازل بوصفها جريمة فصل عنصري

لعبت محكمة العدل الدولية منذ فترة طويلة دوراً مهماً في إستراتيجية السلطة الفلسطينية لإستخدام أدوات القانون الدولي للدفاع عن نفسها سلمياً متخذتاً بذلك المثل القائل بأن القانون سياسة ومثلما يمكن إستخدامه كأداة هيمنة في يد الدول القوية كما في حالة عدالة المنتصر (نورمبرغ وطوكيو) وعدالة القوة (يوغسلافيا وروندا) يمكن إستخدامه أيضاً على نحو إستراتيجي لبلوغ أهداف العدالة للنهوض بالقضايا التقدمية وعلى رأسها القضية الفلسطينية.

بتاريخ 8 ديسمبر 2003 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/14 من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم سلطة الاحتلال الإسرائيلي ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكان نص السؤال المطروح أمام محكمة العدل الدولية كما يلي¹: ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك إتفاقية جنيف الرابعة 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

أصدرت محكمة العدل في جويلية 2004 رداً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث إعتبرت المحكمة بناء الجدار فوق الأرض الفلسطينية باطل وغير شرعي وشكل من أشكال الفصل العنصري لأسباب نوجزها فيما يلي²:

1- أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية يمس بالسكان المحميين وبحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ولا يمكن تبريره من قبل الإحتلال بموجب القانون الدولي بأنه دفاع شرعي أو رداً على التهديدات التي تواجهه، ورفضت المحكمة هذه الحجة لأن الأفعال التي يستند إليها المحتل لبناء الجدار مصدرها نابع من داخل الأراضي التي يحتلها وليس من خارجه.

2- الجدار هو محاولة لضم الأراضي الذي يشكل إنتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر مصادرة الأراضي بإستخدام القوة ويتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية، وتبعاً لذلك يتعارض مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

3- تشييد سلطة الإحتلال للجدار في الأرض الفلسطينية يعتبر إخلالاً بخط الهدنة لسنة 1949، وهو غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات العلاقة ويجب وقفه وإلغائه وفق ما جاء في نص مشروع القرار العربي لمجلس الأمن عام 2003.

4- رتبت الفتوى على عدم مشروعية الجدار العازل وجوب إنتزام سلطة الإحتلال بتعويض الفلسطينيين عما أصابهم من ضرر من بناء الجدار وهدمه فوراً، والإعتراف بالحقوق الفلسطينية المتمثلة في حق تقرير المصير لأنها أراضي محتلة وليست أراضي متنازع عليها وتسري عليها بالتالي أحكام إتفاقيات جنيف الأربع.

¹ مطبوعات الأمم المتحدة، على موقع WWW.ICJ-CIJ.ORG موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2007-2003 ص 54 تمت التحميل يوم 2024/03/20 على الساعة 00:15.

² رشيدة تراربيت، المرجع السابق، ص 75-76.

5- الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة وتحمل جميع الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة إلزاماً إضافياً بكفالة إمتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي، وعلى الأمم المتحدة لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به.

في أرض الواقع لم يكن لهذا الإشعار أي تأثير ملموس على الأرض وإستمر الاستعمار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية مع أن محكمة العدل قد أكدت على إنتهاك إسرائيل عدداً من إلتزامات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنعت الشعب الفلسطيني من تقرير المصير، وأضافت أن هذه الإنتهاكات ناجمة بشكل خاص عن إقرار مجموعة من القوانين التشريعية التنظيمية الإسرائيلية، وبعد 20 عاماً تواصل السلطات الإسرائيلية عدم احترام القانون الدولي، وتفضيل تطوير الاستعمار وضم الأراضي الفلسطينية.

إن حمل الدولة المسؤولية على العودة إلى حال المشروعية يقتضي، إن لم تتجه الدولة إليه بإرادتها وإن فشلت المساعي القضائية والديبلوماسية في تحقيقه ممارسة الإكراه عليها¹، بغض النظر عن مسألة طبيعة الإكراه، وي طرح هذا الخيار في حال ما إذا كان الإنتهاك مستمراً في الزمن، وتمسكت الدولة الضحية بحقها الأصلي المنتهك، إذ لا يصلح حينذاك جبر الضرر إلا بأداء الإلتزام المنتهك خصوصاً إذا كانت الأحكام المنتهكة من صنف القواعد الملزمة في مواجهة الكافة، كالحق في تقرير المصير، بما يسمح للدولة المتضررة أو لغيرها أحياناً اللجوء للتدابير المضادة التي قننتها لجنة القانون الدولي في المواد (49) وما بعدها من مشروعها حول مسؤولية الدولة 2001.

إن محدودية ممارسة وسائل الإكراه والتدابير المضادة يجعلنا نتساءل عن إمكان اللجوء للإكراه الفردي المسلح من ضحية الفعل غير المشروع²، لحمل الدولة المسؤولية على الوفاء بإلتزاماتها الدولية، سواء كانت إلتزامات بأداء أو إلتزامات بإمتناع، وذلك تطبيقاً لما رسخ في القانون الدولي بعد سنوات الستينيات من إعتبار المقاومة المسلحة للإحتلال من قبيل أعمال حق الدفاع الشرعي. فقد بات القانون الدولي يعترف بحق كل شعب محتل في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل كما تضمنته التوصية 2621 (XXV)، وتؤكد الإعتراف بشرعية المقاومة المسلحة بتبني البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة في 8 جوان 1977.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المدخل الأكثر ثباتاً في مسيرة الفقه القانوني الدولي، والمفسر لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ينطلق من رؤية مفادها، لما كان أشخاص القانون الدولي يرتكبون جرائم خطيرة بحق المجتمع الدولي، سلامة وأمناً، مصالح وأهداف، فلا بد للأخير من مقاضاتهم وتوقيع العقوبة عليهم. تلك الرؤية التي قننت فيما بعد حتى ترسخت على وفق قواعد جوهرية لا يجوز الإخلال بها، شملت إبتداء الدولة، ومن ثم الفرد بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي³.

¹ عبد العزيز حكيم، المرجع السابق، ص 417.

² نفس المرجع، ص 419.

³ نور منعم صاحي الكريشي، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول: تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي

إن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الدولية تطور نتيجة للجهود الدولية المعتبرة التي بذلت في هذا المجال، بدءاً بالإعتراف بحقوق الأفراد، التي تم تضمينها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 "أ" "3" في 10 / ديسمبر 1948، وعليه أصبح الفرد مخاطباً بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، ولازم منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله بالإلتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضاً تحمل إلتزاماتها نظراً للإرتباط الوثيق بين الحق والإلتزام¹.

وقد كان توقيع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948/12/9 أحد هذه الجهود، حيث دعت الإتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة لتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية²، الأمر الذي أكدته أيضاً إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/8/1949.

أما طبيعة من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية الدولية، فكان موضع خلاف في الفقه الدولي³، فثمة من تمسك بفكرة المسؤولية الجماعية إقراراً بمسؤولية الدولة الجنائية، فطالما ظهرت حسب دعاة هذا الرأي (ومنهم الفقيهين فون ليست وويبر) الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب تنظيم عالمي أو دولة حكومة عالمية، وجانب من الفقه من يرى المسؤولية الجنائية للأفراد، وعلى رأسهم الفقيه (جلاسير) الذي أكد أن الشخص الطبيعي، هو مدرك لماهية أفعاله، وإتجاه إرادته إلى إرتكابها لاسيما وأن لا عقوبة بدون إسناد معنوي "قصد جنائي"، فيما رأى الفقيه (بلاسفكي)، أن عقاب الدولة المذنبة سيؤدي إلى محو جرم الأشخاص الطبيعيين الذي يقترفون الأفعال الإنسانية، وهذا هو الخطر الجسيم، مؤكداً أن الدولة تتحمل المسؤولية السياسية والتي تلتزم بمقتضاها بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما الجرائم ضد الإنسانية للمثول أمام العدالة الجنائية الدولية.

وفئة من الفقهاء كان موقفهم توفيقياً حيث وكما يرى الفقيه (بيلا) - أن الدولة مسؤولة من الناحية الجنائية، طالما بدت واقع إجتماعي ولديها إرادة متميزة عن إرادة أفرادها، وما دام الواقع دولياً، يدفع بعدم تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية التي تعترف بإسم الدولة، التي تنشأ عنها مسؤولية جماعية تتحملها الدولة، ومسؤولية فردية يتحملها الشخص الطبيعي، وهذا ما نادى به الفقيه (جرافن) أيضاً⁴.

لكن واقع العمل الدولي أخذ بإتجاه المسؤولية الجنائية للأفراد وحدهم، وهو ما تم التأكيد عليه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي العديد من الإتفاقيات، وفي أعمال لجنة القانون الدولي عند صياغتها للنظام الأساسي لمحكمة (نورمبرغ) كما جاء في المادة العاشرة منه، وكذلك في المادة (6) من لائحة المحكمة. وكذلك في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها 1966، كما تم التأكيد على المسؤولية الجنائية للأفراد مع

¹ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 64.

² سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 18.

³ نور منعم صاحي الكريشي، المرجع السابق، ص 79.

⁴ حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص 18

إستبعاد المسؤولية الجنائية لدول والمنظمات الدولية بموجب المادة (5 فقرة ج) من لائحة محكمة طوكيو لعام 1946، والمواد (7 فقرة 1 و 23 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمواد (6 فقرة 1) و (22 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك المادة (259) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على المسؤولية الجنائية للأفراد سواء إقتروا الجرائم الدولية بصفتهم الفردية أو بالإشتراك مع آخرين مهما كانت صفتهم ومراكزهم دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي (فقرة 4)¹.

ثم توسع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين بحيث لا يجوز لهم التذرع بالصفة الرسمية أو بمبدأ الحصانة للتصل عن مسؤولياتهم الناجمة عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي، كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (1949) والذي أكد على أن الشخص الذي يحتل منصباً رسمياً لا يستطيع أن يتهرب من العقاب عن الأفعال التي جرمها القانون الدولي، وهذا ما أكده أيضاً قرار محكمة العدل الدولية في عام 1972 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د28) في 1974.

وجاءت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي أتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د23) 1968 تدعيماً للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية²، وقد تم الإقرار بذلك أيضاً عبر عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. ولقد كانت اللبنة الأخيرة وأعلى هرم والذي توجت كل هذه الجهود هو إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي كان فيها تحديد أحكام ونطاق المسؤولية الجنائية الدولية بصورة واضحة، وبتفصيل قانوني وواقعي، وهو الذي سنسلط عليه الضوء في الفرع القادم.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "مسئالة دولة ما عن إرتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، والتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية"³.

أما المادة (23 فقرة 3) من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فقد عرف المسؤولية الجنائية بأنها "المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته"⁴.

¹ نور منعم صاحي الكريشي، المرجع السابق، ص 80.

² سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 19.

³ بدر الدين مرغني حيزوم، كمال فتحي إدريس، مقال: المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 1، السنة 2021، ص ص 18-34.

⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

إنعقد المؤتمر الدولي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في روما في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، والذي شاركت فيه وفود 160 دولة، و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية و14 وكالة متخصصة، كما شارك ممثل عن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين. وأعلن ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تم إيداع المعاهدة الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي 11 أبريل عام 2002، وصل عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 66 دولة، وهو العدد الذي كان مطلوباً لكي تدخل الإتفاقية حيز النفاذ، ليرتفع في 1 أوت من ذات العام الى 94 دولة. ولقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاماً قانونياً، حدد من خلاله المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة في مباشرة سلطاتها ودورها في تفعيل آليات الحماية الجنائية الدولية للأفراد، وكذلك سلطة توقيع العقاب على مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فضلاً عن القانون الدولي الإنساني.

- المبادئ العامة ذات الصلة بالجريمة الدولية التي حددتها المادة (22) من نظام روما ب (مشروعية الجريمة ومشروعية العقوبة) (مبدأ لا عقوبة إلا بنص)، وعدم رجعية القوانين العقابية، ومبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات الدولية، ومبدأ المسؤولية الفردية.

- مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بطبيعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها، مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية، ومبدأ عدم الإعتداء بأوامر الرؤساء، فضلاً عن مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية.

أولاً: إختصاص المحكمة الجنائية:

وتتمثل إختصاصاتها فيما يلي

1- الإختصاص الموضوعي:

وهي المشار إليها حصراً في المادة (5) من نظامها الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب وجريمة العدوان.

و نصت المادة (7)¹ من نظام روما على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وقمنا بتكييفها مع ما ترتكبه إسرائيل من جرائم -بناء على التقارير المتخصصة وحكم محكمة العدل الدولية في قضية الجدار- نجد بأن هناك أعمال تشكل جريمة ضد الإنسانية ارتكبت ولا تزال ترتكب من طرف إسرائيل، فالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية تتمتع بقيمة قانونية في القانون الدولي، فيمكن تقديمها إلى هيئات إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا سيما لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب وغيرهم من اللجان ذي الصلة، ويرتب

¹ نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

أثارا قانونية منها انعقاد المسؤولية الدولية لإسرائيل كشخص من أشخاص القانون الدولي بتصنيفها دولة فصل عنصري، وتنعقد المسؤولية الجنائية الشخصية التي يتحملها مجرمي الحرب الإسرائيليين، يعطي المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في جريمة الفصل العنصري، كجريمة ضد الإنسانية ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بشكل ممنهج لأعمال مرتكبة من إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين.

2- الإختصاص الشخصي :

أقرت المادة (25) المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، فيما نصت المادة (26) على ألا يقل سنهم على 18 سنة، أما المادة (27) فنصت على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص الطبيعيين، وعليه فإن بإمكان المحكمة متابعة المسؤولين الإسرائيليين على أفعالهم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ما تم تحريك الدعوة ضدهم من الجهات المخولة لها - سنتطرق إليهم فيما سيأتي لاحقا - وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية.

3- الإختصاص الزماني:

الفقرة 1 من المادة (11) وبدء النفاذ المادة (126)، أنه يسري الإختصاص الزماني للمحكمة بعد نفاذ النظام الأساسي للدول الموقعة على النظام، مبدأ عدم رجعية السريان، أما الدول المنظمة لاحقا فيسري الإختصاص الزماني بعد نفاذ نظام المحكمة بالنسبة لتلك الدول إلا إذا أصدرت الدولة إعلانا تقبل ذلك بموجب الفقرة 3 المادة (12).

4- الإختصاص المكاني

تختص المحكمة بالجرائم الواقعة في إقليم الدولة الطرف في النظام (م12 الفقرة 2) تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، أما الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة وليست طرفاً في المعاهدة فالمحكمة لا تختص بالنظر بها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة مبدأ نسبية أثر المعاهدات، كما للمحكمة الصلاحية في النظر بأي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر إذا كانت الدولة طرفاً في النظام أم لا.

ثانياً: آليات إنعقاد الإختصاص في نظام المحكمة الجنائية

بالعودة إلى نظام روما نجد بأن المادة (13) قد تضمنت الجهات المخول لها بتحريك الدعوى وهم¹:

1- مجلس الأمن: الفقرة ب من المادة 13 إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، قضية دارفور في السودان واحدة من الأمثلة. تم اتخاذ هذا القرار في العام 2005 بموجب القرار 1593، الذي أحال الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم إحالة الأوضاع في ليبيا من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970، وقضية ساحل العاج، حيث تم إحالة الأوضاع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1975.

2- المدعي العام: المادة (15) يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تخص الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة، يجوز له

¹ نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية، أو أية مصادر أخرى يراها موثوقة، وهذه الصلاحية مقيدة بحصول المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق من الدائرة التمهيدية، وأن يقوم المدعي العام بإشعار الدول الأطراف في النظام الأساسي، ومن أمثلة ذلك إحالة المدعي العام لقضية الروهينغيا في ميانمار في 2019، وكذا قضية الحرب الروسية الأوكرانية حيث قدم المدعي العام إحالة إلى الدائرة التمهيدية.

3- الدول الأطراف: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق المادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ونجد أن هناك دول أطراف قد استخدمت هذا الحق منها أوغندا 2004 وجمهورية إفريقيا الوسطى 2007، مالي، 2012.

4- الدول غير أطراف: المادة (12 الفقرة 3) التي يقع على إقليمها من الجرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، تقدم إعلان بقبول إختصاص المحكمة للنظر في الجريمة.

ومنذ دخول نظام روما حيز النفاذ عام 2002، لم يعرف المجتمع الدولي أي مبادرة لإحالة القضية الفلسطينية لملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن إنتهاكاتهم الخطيرة التي تطل مبادئ القانون الدولي الإنساني، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الإهتمام الدولي حسب ما هو وارد في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

البادرة الأولى لإحالة الإنتهاكات الإسرائيلية إلى الجنائية الدولية كانت عقب أحداث العملية العسكرية "الرصاص المصبوب" في قطاع غزة عام 2009، والتجاوزات الخطيرة التي حصلت فيها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب المطبق في النزاعات المسلحة، على المدنيين -لاسيما التي تضمنها تقرير غولدستون- أودعت السلطة الفلسطينية طلب الإنضمام إلى المحكمة الجنائية فقبول طلبها بالرفض بحجة عدم إكتساب فلسطين صفة الدولة¹.

توجت جهود السلطة الفلسطينية بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم 67/19 في 29.11.2012 الذي منح لفلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وهو ما شكل تغير في المركز القانوني لفلسطين.

في 1 جانفي 2015، أودعت حكومة فلسطين إعلانا بموجب المادة (12 الفقرة 3) من نظام روما الأساسي بقبول إختصاص المحكمة على جرائم أدعي يارتكابها "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014. وفي 2 جانفي 2015 إنضمت فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداع صك إنضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين في 1 أفريل 2015.

¹ ما يجب الإشارة إليه هنا أن المحكمة الجنائية الدولية قبلت عضوية جزر كوك في 18/07/2008 بالرغم من عدم إكتسابها صفة الدولة وليست عضو في الأمم المتحدة وليست دولة مراقب غير عضو (حكم ذاتي تحت حكم نيوزيلاندا)، وما يوضح الضغط الذي كان على المدعي العام في قضية إنضمام فلسطين هو إصدار ما يعرف ببيان عام 2012 في مسألة "من يعرف ما هي الدولة لغايات المادة 12 من النظام" والتي اعتبرت إحجاما في إتخاذ القرار المطلوب، وهو ما يبين المعاملة غير العادلة لفلسطين.

في 22 ماي 2018، وعملاً بالمادتين (13 الفقرة أ) و (14) من نظام روما الأساسي، أحالت فلسطين الحالة وطلبت على وجه التحديد إلى المدعية العامة التحقيق، وفقاً للإختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم السابقة والحالية والمستقبلية المدرجة ضمن إختصاص المحكمة، والمرتكبة في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين.

وفي 20 ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة أنه بعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوق بها المتاحة لمكتب المدعي العام، خلصت الدراسة الأولية لهذه الحالة إلى أن جميع المعايير المنصوص عليها قانوناً في نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت. وأوضحت المدعية العامة أيضاً بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وفي 22 جانفي 2020، قدمت المدعية العامة طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار يوضح النطاق الإقليمي لإختصاص المحكمة في هذه الحالة.

وفي 5 فيفري 2021، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالأغلبية، بعد النظر في طلب المدعي العام، وفي المذكرات التي قدمها المجني عليهم والدول¹ والمنظمات والباحثين أن الإختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة الفلسطينية يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

في 3 مارس 2021، أكدت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد بدأ تحقيقاً في الحالة في فلسطين، وأن التحقيق سيشمل الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي يدعى إرتكابها منذ 13 جوان 2014.²

بتاريخ 20 ماي 2024 قدم المدعي العام طلباً لإصدار أوامر اعتقال ضد كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتن ياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت وتشمل مذكرات الإعتقال الصادرة بحقهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في³:

- الإبادة و/أو القتل كجريمة ضد الإنسانية، في انتهاك للمادتين (7 ف1-أ-) و(7 ف1-ب-) بما في ذلك ما يتعلق بتجويع المدنيين الذي يؤدي إلى الوفاة، كجريمة ضد الإنسانية.
- الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية انتهاكاً للمادة (7 ف1-ج-)
- الأعمال اللاإنسانية الأخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، انتهاكاً للمادة (7 ف1-ك-)

¹ بعض من أصدقاء المحكمة ومنهم كندا وألمانيا دفعوا بأنه لا يمكن للمحكمة النظر إلى الطلب لأن صاحب المصلحة غير مشارك، وتأثير القرار على السيادة الإقليمية لهو، وكان رد المحكمة بأنها لا تسوي نزاعاً حدودياً بموجب القانون الدولي، بل تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط، مبرزة في ذات السياق بأنها محكمة أشخاص وليست محكمة دول.

² يشمل التحقيق في الجرائم التي وقعت أثناء العدوان الثاني على غزة 2014، والإستييطان، والأحداث التي وقعت في مظاهرات مارس 2018 بالقرب من السياج الحدودي بين غزة وفلسطين وأدى إلى مقتل أكثر من 200 من المدنيين ربعمهم أطفال.

³ ستقوم الدائرة التمهيدية بفحص طلب المدعي العام والأدلة، وإذا اقتنع القضاة بوجود أسباب معقولة بأن هذه الجرائم قد ارتكبت فسيتم تأكيد أوامر الإعتقال وفقاً للمادة (58) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حماية استقلالية المحكمة من الضغوط الدولية خاصة من أمريكا وإسرائيل نفسها

<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state>

تاريخ الزيارة 2024/05/20 على الساعة 22:30.

الفرع الثالث: العوامل المقيدة لمتابعة المسؤولين الإسرائيليين أمام نظام روما

إن ضغط فكرة الحاجة الدولية إلى نظام كفيل باحترام حقوق الإنسان وحياته التي مازال نظامها ناقصاً وضعيفاً هيكلياً، وحاجتها إلى معيار واحد وميزان وحيد يستبعد الأهواء والإعتبارات السياسية، لاسيما فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الأخذ بمعياريين، وهما فكرتان للأسف مطبقتان حالياً على نطاق واسع في العلاقات الدولية لاسيما في إطار المنظمات الدولية، جعل المحكمة الجنائية الدولية أمام مسؤولية تحقيق العدالة في مناخ لا يعترف إلا بالقوة، هذا المناخ أبرز مجموعة من العوامل التي حدثت من إمكانية متابعة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم منها ما هو متعلق بالمحكمة في حد ذاتها ومنه ما هو متعلق بعوامل قانونية ومنه ما هو متعلق بعوامل موضوعية، وعوامل سياسية لن نخوض في دراستها ولو أننا مقتنعون تماماً بأنها هي المدخل الأساسي لفهم طبيعة الحماية عن مساءلة المسؤولين الإسرائيليين، إنطلاقاً من مقولة أن القاعدة القانونية إذا أدخلت عليها قاعدة سياسية أفرغتها من محتواها، ونذكر منها:

1- مبدأ التكامل: إن دور المحكمة الجنائية مكمل لدور المحاكم الوطنية، فالدول بإمتهانها السيادية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تبوء القضاء والقيام بأعبائها، ويؤكد ذلك ما جاء في الفقرة 10 من الدباجة، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير إختصاص المحكمة¹، فلا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني إلا في حالات عجزه أو عدم قدرته أو رغبته في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) الحالات الإستثنائية الوحيدة التي يعود فيها الإختصاص إليها، فالعدالة الجنائية الدولية لم توجد لكي تحل محل العدالة الوطنية إنما وجدت لتكملها وهي بذلك لا تمثل سلطة قضائية أعلى من سلطات القضاء الجنائي الوطني².

إن المادة (17) من النظام الأساسي قد وضعت قيوداً محددة على ممارسة المحكمة لإختصاصها الذي سوف يكون دائماً مرهون برغبة ونزاهة المحاكمة الوطنية إزاء واقعة تكييف الجرائم³، وإستناداً للمادة (17)، فإن كان عبء إثبات عدم قدرة الدولة ذات الإختصاص سيكون أمراً يسيراً على المحكمة في حالة الإنهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي، إذ يغلب على هذا الشرط الطابع الموضوعي، إلا أنه لن يكون من السهل عليها إثبات عدم رغبة الدولة في المحاكمة النزيهة والمستقلة لكونه يغلب عليه المعيار الشخصي⁴.

¹ نورالدين سوداني، تأثير الإعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، مقال في مجلة التواصل في الإقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25 العدد 04 ديسمبر 2019 ص74.

² عبد الوهاب شيتير، مقال: نتائج إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد 02/2015 ص240.

³ منصور داودي وصارة أيت إفتان، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 العدد 01 جانفي 2009، ص230.

⁴ عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق ص240.

يفهم من خلال ذلك، أن المحكمة لا تقدر على متابعة جنود إسرائيليين أمامها إلا إذا أثبتت أن محاكمتهم أمام القضاء الإسرائيلي هي محاكمة صورية¹، فإسرائيل قامت بتشكيل لجان تحقيق خرجت جميعها بنتائج تبرئ المجرم ومخالفة للواقع وغير جدية وتبين عدم رغبة إسرائيل في محاكمة الأشخاص المتابعين بجرائم.

2- عدم إنضمام إسرائيل إلى نظام روما: يعد عدم مصادقة وعدم إنضمام إسرائيل إلى المحكمة الجنائية من بين أهم العوامل التي تعرقل تقرير الحماية الجنائية في المنطقة كون ممارستها لإختصاصها يستوجب قبول سريان أحكام نظام روما على أراضيها، ولعل أهم أسباب عدم إنضمامها -فضلا عن أن جرائمها تنتهك النظام- تتمثل في إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإعتبار نظام روما الإستيطان من ضمن جرائم الحرب².

3-سلطة الإرجاء لمجلس الأمن: تشكل هذه المادة أشد قيد على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الإستمرار في ممارسة إختصاصها في نظر أية دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى ما دامت سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءاتها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة بإعتبار معين تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي³.

فقد يتدخل مجلس الأمن وفقاً لهذه الصلاحية لوقف أية تحقيقات أو محاكمة للقادة الإسرائيليين في حال حدوثها، ويعطل مسار العدالة ويهدر حقوق الضحايا الفلسطينيين وذويهم، مع الإشارة إلى أن المادة (16) قد ألزمت هذه السلطة بقيدين:

أ- القيد الأول: أن قرار التعليق يجب أن يكون إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي يجب أن يكون هناك ما يعكر صفو الأمن والسلام الدوليين.

ب - القيد الثاني: أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، مما يقلل من إحتتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع الأعضاء الدائمين في المجلس، وقد يكون في إستخدام حق الإعتراض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار⁴.

4- إتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين: أوردت المادة (98) من النظام الأساسي إستثناء خطيرا من شأنه أن يقوض صلاحيات المحكمة في الضغط على الدول لتسليم المجرمين إذ أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود إتفاق بينها حتى ولو كانت الدول التي طلبت التسليم لها حق في المحاكمة.

¹ في قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية إنتخابات كينيا 2007، عقب إعتراض كينيا بأنها الأولى بالتحقيق، جاء في الفقرة 52 من القرار "إن كينيا تريد أن توحى لقضاة المحكمة أنها تقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المطلوبين للمحاكمة، ولا توجد ضمانات أن كينيا تقوم بذلك، وأن الحجج التي ساقته كينيا تضع الكثير من الشكوك".

² رشيدة تراربيبي، المرجع السابق، ص 188.

³ نفس المرجع السابق، ص 189.

⁴ سعيد طلال الدهشان، المرجع السابق ص ص 237-249.

يطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي في حالة الاتفاقات الثنائية بعدم تسليم المجرمين رعايا تلك الدول إلى دول أخرى أو إلى المحكمة¹، إذ تعتبر هذه المادة قيّداً على تطبيق المادة (27) من النظام الأساسي التي تستبعد الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، فعلى الرغم من نجاح النظام الأساسي من إستبعاد فكرة الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة، إلا أن المادة (98) فتحت المجال أمام الإفلات من العقاب ومنحت للدول حق الخروج عما قرّره، أبرمت إسرائيل عدة إتفاقيات ثنائية مع دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي لمنع المحكمة من متابعة رعاياها المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الفلسطينيين خلال الإعتداءات التي تشنها باستمرار على الأراضي المحتلة².

5- عدم تعاون إسرائيل والدول الأطراف في التعاون مع المحكمة: تضمن النظام الأساسي للمحكمة بعض الإستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون الدولي مجيزاً للدول رفض التعاون مع المحكمة أو تأجيله ومنها ما نصت عليه المادة (93/4) من جواز رفض الدول التعاون مع المحكمة إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشفاً لأدلة تتعلق بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة (72) من النظام الأساسي³. وكذا يمكن أن تمتنع الدولة عن الإمتثال لطلب التعاون المقدم إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب التدابير التشريعية أو الدستورية التي إعتدتها، والتي تهدف أساساً إلى عدم التعاون مع المحكمة⁴، ويمكن لإسرائيل عرقلة العدالة بأكثر من وجه ومسعى، وعلى أكثر من مستوى وصعيد، برفض التعاون مع المحققين، وسوف يشكل قرارها بالإمتناع عن التعاون مع المحكمة بهذا الشأن عقبة جوهرية إضافية تقف عائلاً أمام قدرة المدعي العام على القيام بإجراء التحقيقات وتقضي المعلومات الضرورية لتكوين رأي قانوني واضح وملاحقة المجرمين المزعومين⁵.

¹ رشيدة تراربيب، المرجع السابق، ص 194.

² عبدالوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 244.

³ ياسر محمد عبدالله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ص 284.

⁴ حسين محمد كاضم الشمري، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة ماجستير، جامعة الأنبار، 2023، ص 120.

⁵ فتحي أحمد عبدالله أحمد، الدعوى الجزائرية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2021، ص 202.

المبحث الثاني: البدائل المتاحة للمجتمع الدولي لمتابعة إسرائيل عن جرائمها

بات من المؤكد بأن القوى الكبرى في المجتمع الدولي ليس لها نية في محاكمة إسرائيل على جرائمها الدولية المتواصلة ولا تسمح بإنفاذ القرارات الدولية ضدها تارة باستخدام حق النقض وتارة أخرى بالتغاضي عن أفعالها مقارنة بالسرعة في إتخاذ القرارات تحت بند الفصل السابع عن أفعال أقل بكثير من أفعال إسرائيل، مرسخة بذلك قانون القوة بأبهى صورته.

وفي إطار القانون دائما، حتى وإن عجزت كل من المحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية عن ترتيب المسؤولية الدولية على إسرائيل بشقيها المدني والجنائي، فإن هناك آليات عالمية بالإمكان اللجوء إليها لتوقيع العقوبة الجنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتتمثل هذه الآليات في كل من الاختصاص الجنائي العالمي وتشكيل محكمة جنائية دولية لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن أعمالهم التي تعد -حسب التقارير الدولية المتخصصة- من قبيل جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: دور الإختصاص الجنائي العالمي في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين

إن إتجاه المجتمع الدولي إلى نظام الإختصاص العالمي لمتابعة مقترفي الجرائم الدولية من إسرائيل هو إتجاه نحو تطبيق الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع وما تتضمنه من قوانين لردع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، فالولاية القضائية العالمية تعتبر إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة فتخضع الولاية العالمية بغض النظر على أن الجريمة لم تقع على أرض هذه الدول ولا على مواطني الدولة وبغض النظر على أن المجرم من رعايا الدولة التي تحاكمه أو من غير رعاياها.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

سننظر في هذا الفرع لمفهوم الإختصاص الجنائي العالمي من حيث نشأته وتعريفه وأهميته.

1-النشأة: يجد مبدأ الإختصاص العالمي جذوره في كتابات جروسيوس¹ مثل التسليم أو العقاب سنة 1625 والذي أسس لعالمية الحق في الحق وأعطاه قيمة فلسفية وقانونية، ودي فاتل في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم سنة 1758، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه بعالمية الحق في العقاب، بل وصفه جروسيوس بعالمية الواجب في العقاب وذلك من خلال إعتباره واجبا دوليا لمصلحة أسمى وهي المصلحة المشتركة للجماعة الدولية والتي تجد مركزها في حماية البشرية من طائفة الجرائم التي برزت خطورتها بتهديدها للجماعة البشرية وأثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي²، وقد خرجت الفكرة من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، وأول تطبيقات مبدأ العالمية كانت في

¹ بدر الدين شبل، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية عدد 1 جوان 2010، ص ص 142-107.

² مصطفى السعداوي، الإختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، ورقة بحثية، جامعة المنيا، بدون سنة نشر، ص ص 557-471.

التشريع النمساوي سنة 1803 والإيطالي سنة 1889 والنرويجي سنة 1902 والروسي سنة 1903 والتي نصت على قواعد قانونية تعطي للقاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها، وهو ما ترتب عليه تدويل القانون الجنائي أو ما أسماه البعض بعولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة للجرائم الأشد خطورة.

كان لتزايد عمليات القرصنة البحرية في أعالي البحار ما يوجب وضع حد لها، فتعتبر أول جريمة طبق عليها الإختصاص العالمي لأنها جرائم تقع في مناطق لا توجد بها سيادة دولية¹، ثم تم التوسع بشكل تدريجي في تطبيق الإختصاص العالمي بتطور الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث أدى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب لتطورات الجريمة إلى إزدياد عدد الجرائم العابرة للحدود.

2-تعريفه: يمكن تعريف الإختصاص الجنائي العالمي بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها ويصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي أهمية وهو ما أنشأ ما يسمى بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية².

ويعرف أيضا بأنه حق كل دولة وإلتزامها بإتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة المرتكبة والدولة صاحبة الإختصاص في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة وأن حق الدولة في ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لأن ممارسة هذا النوع من الإختصاص لا تقوم به الدولة دفاعا عن مصلحة خاصة بها بل تتدخل لحماية مصلحة المجتمع الدولي³.

ويعرف بأنه ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة حق ممارسة إختصاصها التشريعي، القضائي والتنفيذي بالنسبة لجرائم محددة ترتكب خارج إقليمها، وتكون أضرارها موجهة ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة، بل تمثل إنتهاكا للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة أن تؤسس إختصاصها للمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي إحدى تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني⁴.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن مبدأ الإختصاص العالمي يقوم على ثلاث أفكار هي⁵:

-الخطر الإجتماعي: وهو دفع خطر إجتماعي يحدثه وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة.

¹ أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2021، ص9

² بدر الدين شبل، المرجع السابق 107-142.

³ رشيدة تراربيبي، المرجع السابق، ص 245

⁴ أمال قطاوي، المرجع السابق، ص24

⁵ بدر الدين شبل، المرجع السابق 107-142.

-التضامن الإنساني: وهو تضامن الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الإتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي.
-المصالح المشتركة: وتفرض المصالح المشتركة بين الناس ضرورة حمايتها والإتفاق على توحيد إختصاص معاقبة كل إعتداء يقع عليها.

3-أهميته: لم تظهر أهمية هذا المبدأ إلا مع التطور الذي حدث في الجريمة الدولية، وتنفيذ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بواسطة النظام القانوني الداخلي يرتبط أساسا بالمبدأ الأساسي في القانون الداخلي ألا وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ولكي تصبح المحاكم الوطنية ذات إختصاص في هذه الجرائم وجب عليها إلزامية تطبيق القواعد الدولية الجنائية، وهو ما يتطلب من المشرع الوطني مواكبة المجتمع الدولي - الذي أقر مجموعة من الإتفاقيات الدولية لتجريم الأعمال الأشد خطورة على الإنسانية ووسع من آليات الملاحقة وتشكيل لجان دولية لمقتربي هاته الجرائم سعيا منه لحماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق العدالة - ، بالنص على الجرائم الدولية.

هذا الإقرار بالجرائم الدولية في التشريع الداخلي جعل من أمر ملاحقة المجرمين مرتكبي الجرائم الأشد خطورة أمر معقول له أساس قانوني رغم عدم إرتباط الدول بمبدأ إقليمية الجريمة ولا بالمجرم ولا الضحية، وهو ما يجعل من أمر الإفلات من العقاب غير ممكن بالنسبة للمجرمين.

أما أهميته الحقيقية فتمكن في أنه متى ما مارس القضاء الوطني إختصاصه على الجرائم الدولية فإنه لا يخضع لسلطات مجلس الأمن¹ التي تتيح له في إرجاء التحقيق المنصوص عليها في نظام روما بدعوى أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

يستقي الإختصاص الجنائي العالمي أهم مبادئه مما يلي:

أولا: الأسس القانونية للمبدأ

يستند مبدأ الإختصاص العالمي على مجموعة من الإتفاقيات الدولية المختلفة المجالات وسنقتصر في بحثنا هذا على الإتفاقيات التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية وتتمثل في:

1-إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977: وتمثل أهم الأسس، لأنها تعتبر حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني وعالمية نطاقها فشكلت بذلك أول نص اتفاقي كرس إختصاصا عالميا متميزا للمحاكم الجنائية الداخلية وطبيعتها الملزمة للأطراف الموقعة فجاءت المادة (49) من الإتفاقية الأولى و(50) من الثانية و (129) من الثالثة و(146) من الرابعة بمعنى الإلزام وليس الإحترام ولا جواز تطبيق النصوص فقط، بل وجوب إلتزام الدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية بالمحاكمة، أما

¹ بدر الدين شبل، المرجع السابق 107-142.

المادة (147) فحضرت تنصل الدول من التزاماتها التي رتبها الإتفاقية، وقد حضرت الإتفاقيات مجموعة من الأفعال التي تعد إنتهاكا جسيما.

2- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968: كانت الإتفاقية شديدة الوضوح في النص على الإختصاص العالمي، نصت المادة (04) : تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، بإتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الإتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة والكفيلة بإلغائه إن وجد¹.

فعلى الدول الأطراف النص في قوانينها الداخلية بما يتلاءم وعدم سريان تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم، ولا يكون المكان عائقا للمتابعة عند ممارسة الدول الأطراف الإختصاص العالمي.

3- مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973: أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي تأكيداً للمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، وحضر المبدأ الرابع² منها على الدول إتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من إلتزامات دولية فيما يتعلق بعدم تقديم ملجأ وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

4- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة: منحت إتفاقية مناهضة التعذيب للدول الأطراف ممارسة الإختصاص القضائي العالمي وقد رتبت مادتها الثانية إلتزاماً على كل دولة بإتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي. وألزمت الإتفاقية الدول بإعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب عقوبات تأخذ بعين الإعتبار طبيعتها الخطيرة.

ولتأكيد طبيعتها العالمية أنشأت الإتفاقية نظام رقابة دولي مبني على لجنة مناهضة التعذيب تشرف على تطبيق الإتفاقية من قبل الدول الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أينما كانوا في أراضي الدول الأطراف في الإتفاقية بحيث يمكن محاكمتهم في أية دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي إرتكبوا فيها تلك الجرائم.

¹ إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.

² نص المبدأ الرابع من مبادئ التعاون الدولي على: توّازر الدول بعضها بعضاً في تعقب وإعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم إرتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

ثانياً: آليات إنفاذ الإختصاص العالمي في القانون الداخلي

إن الإتفاقيات الدولية لا سيما تلك التي تختص بالقانون الدولي الإنساني والتي تنص على قمع الجرائم الجسيمة، تفرض على الدول الأعضاء إلتزامات إتجاه المجتمع الدولي بمتابعة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وهذا ما يستوجب من الدول الأعضاء بإنفاذ مبدأ الإختصاص العالمي في نظمها القانونية الداخلية طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويتم الإنفاذ بطرق مختلفة نوضحها فيما يلي¹:

1- منهج التجريم المباشر: يقصد به أن تقوم الدولة بإصدار قوانين كاشفة من قبل المحاكم الجنائية الوطنية ويشمل:

أ- التجريم المباشر بطريق النصوص الجنائية الخاصة: يقوم المشرع الوطني بإصدار تشريع جنائي جديد يجرم فيه كل الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فقد شددت بعض الأحكام في تطلب ضرورة ورود النص على مبدأ الإختصاص العالمي في التشريع الوطني لإنعقاد إختصاص القضاء بمحاكمة الجاني، ومن بينها ما أكدته محكمة النقض السنغالية من ضرورة ورود نص خاص في القانون الوطني السنغالي بالإختصاص العالمي حتى ينعقد هذا الإختصاص للقضاء السنغالي وعدم الإكتفاء بإنضمام السنغال لإتفاقيات دولية تفرض هذا الإختصاص.

غير أن ما يعاب عليه هو أن على الدول مراجعة شاملة للتشريع الجنائي لتفادي تعارضه مع الإتفاقيات، وصعوبة مواكبة المستجدات التي تحصل في النصوص الدولية.

ب - التجريم المباشر بطريق الإدراج: هو قيام السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية بين طيات قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، أو كليهما، مع تقرير العقاب لكل فعل إجرامي تم إدراجه، ويتم ذلك إما بالنقل الحرفي لنصوص الإتفاقية، أو بإعادة صياغتها ويكون الإدراج في قانون قائم كقانون العقوبات عقب الإنضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة.

يعاب على هذا الإدراج أنه يؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة أو مدونة قانون العقوبات العسكري إذا ما تم في كل مرة إدراج نصوص قانونية جديدة نظراً لكثرة الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

ج - التجريم المباشر بطريق الإحالة: يقصد به قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام يتضمن الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب أمام القاضي الوطني. فيدرج مادة فقط تشير أو تحيل إلى الأحكام التي لها صلة بالقانون الدولي الإنساني أو الإتفاقيات الدولية المناهضة للإنتهاكات الجسيمة والمهينة للكرامة الإنسانية، وتنحصر مهمة المشرع الوطني بعد تلك الإحالة في أن يحدد فقط نطاق العقوبات التي يمكن للقاضي الوطني إنزالها بحق الجناة.

¹ أمال قطاوي ، المرجع السابق، ص135.

ما يعاب علي التجريم بالإحالة أنها تنال من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالنصوص الدولية فيما يخص تحديد مضمون الجرائم غامضة وفضفاضة. وهذا ما يضع على عاتق القاضي الوطني مهمة تفسير النصوص الدولية، هذا إضافة إلى أن سلم العقوبات الذي يتولى المشرع الوطني تحديده قد لا يتناسب في بعض الأحوال مع جسامة الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في الإتفاقيات الدولية، هذا ما لم يتدارك المشرع الداخلي هذا العيب من خلال منح أكبر قدر من السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير وتقرير العقاب.

إن الإختصاص الجنائي العالمي وفق هذا نهج التجريم المباشر يجد سنده كإختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة العضو بوصفه جزءا من نظامها القانوني¹.

2- منهج التجريم الغير المباشر: لم تعدد بعض الدول إلى تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر، وإنما إتخذت أسلوبا غير مباشرا في التجريم إما بإتباع أسلوب المماثلة، أو بالإكتفاء بالتشريع الجنائي القائم². أ- أسلوب المماثلة: يقصد بالمماثلة قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يوائم بين كل جريمة دولية من الجرائم التي يمكن أن تقع على الإتفاقيات الدولية الإنسانية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الجنائي الوطني من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة وإمكانية تخفيفها أو تشديدها، ويعاب على هذا الأسلوب أنه يلجأ إلى أسلوب القياس، وهو أسلوب لا يستحب اللجوء إليه في مجال القانون الجنائي.

ب/ الإكتفاء بالتشريع الوطني القائم: قد يحدث أن ترى بعض الدول الموقعة والمصادقة على الإتفاقيات الدولية أن تشريعاتها الجنائية الداخلية كافية لملاحقة إنتهاكات القانون الدولي الجنائي عامة، والقانون الدولي الإنساني تحديدا، وأنه لا حاجة لها لإجراء إعادة تجريم لتلك الإنتهاكات في صورة نصوص جنائية خاصة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي.

وهناك دول أخرى من لم تصدر تشريعات جزائية جديدة ليس لأن نصوصها الجزائية كافية في هذا المجال، وإنما لأن هناك أسبابا تتعلق بالسياسة العامة للدولة تمنع من ذلك، لذلك فهي تترك سلطة تقديرية للقضاء الوطني في حكم القضايا التي تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فيمكن للقاضي الوطني عن طريق عملية التكييف القانوني، أن يجد لكل واحد من الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجزائي الوطني.

إن إدراج نصوص الإتفاقيات الدولية لا سيما ما يخص منها القانون الدولي الإنساني بما يحقق متابعة مرتكبي الأفعال الأشد جرما، يصبح متاحا أمام القضاء الوطني بغض النظر عن مكان الجريمة أو جنسية المتهمين أو الضحايا في إطار الإختصاص الجنائي العالمي، وهو ما يجعل إختصاص القضاء المحلي له الأسبقية على القضاء الدولي

¹ بدر الدين شبل، المرجع السابق، 107:142.

² أمال قطاوي، المرجع السابق، ص144.

الجنائي بصفته مكملاً للولاية القضائية الجنائية الوطنية، طالما كان القضاء الوطني قادراً وراغباً في مباشرة ولايته القضائية.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة المسؤولين الإسرائيليين

إن إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في الكثير من التشريعات الوطنية سمح بمتابعة مسؤولين إسرائيليين بتهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية لعل أشهرها والتي أثارت الكثير من الردود العالمية وخلفت أزمة دبلوماسية وضغوطات سياسية كبيرة هي تلك التي رفعها ضحايا مجزرة صبرا وشتبلا التي ارتكبت في لبنان لمخيمات فلسطينيين سنة 1982 ضد أرييل شارون أمام القضاء البلجيكي سنة 2001 اعتماداً على قانون سنة 1993 الذي نص على متابعة المتهمين بمخالفة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لا سيما جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بادئ الأمر رفضت الغرفة الابتدائية لمحكمة الاستئناف القضية مبررة ردها بعدم تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية إستناداً للمادة (12) من القانون، غير أن لجوء الضحايا لمحكمة النقض كان لصالحهم فتم إصدار قرار بتعديل قرار الغرفة الابتدائية بإستئناف ملاحقة المتهمين وضد شارون بعد أن ينهي مهامه كرئيس للوزراء بسبب الحصانة¹، لكن بعد الضغوط "غير القانونية" التي قامت بها الو.م.أ وإسرائيل على الحكومة البلجيكية تم تعديل القانون وتم إفراغه من محتواه بوضع شروط تعجيزية من بينها تواجد المتهم على الأرض البلجيكية لمدة لا تقل عن 3 سنوات وأن يحمل المتهم جنسية دولة غير ديمقراطية.

هذا القضاء البريطاني حذو القضاء البلجيكي وأصدر -في إطار الاختصاص العالمي- أوامر بالقبض على عدة قادة إسرائيليين متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنهم الجنرال دورون الموع² القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي لقيادته مجزرة غزة عام 2002، وشاؤول موفاز وزير الدفاع (2002-2006) سنة 2004، وتسيبي ليفني وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة لإرتكابها جرائم حرب أثناء حرب غزة عام 2008، إلا أن البرلمان البريطاني صادق على تغيير قانون الولاية القضائية الجنائية في 2011 يمنع فيه إصدار الأوامر بإعتقال الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم حرب، بعد إعلان الاحتلال الإسرائيلي إستمرار تعليق الحوار الإستراتيجي مع لندن إحتجاجاً على عدم تعديلها القوانين البريطانية.

في القضاء النرويجي أعلنت المدعية العامة النرويجية، قبولها النظر في دعوى قضائية ضد 11 مسؤولاً إسرائيلياً، بينهم رئيس الوزراء السابق إيهود أولمرت، ووزيرة الخارجية السابقة تسيبي ليفني، ووزير الدفاع في الحكومتين السابقتين إيهود باراك، وذلك بتهم إرتكاب جرائم حرب في قطاع غزة. ومع وجود ضغوط كبيرة تعرضت لها المدعية العامة لرفض القضية، أو تأخيرها على الأقل لكسب المزيد من الوقت لصالح "إسرائيل"، رفضت المدعية العامة النرويجية الإستمرار في التحقيق. وجاء في مذكرة المدعية العامة أنه على الرغم من احتمال وجود جرائم حرب من

¹ إعمالاً بقرار محكمة العدل الدولية الصادر في فيفري 2002 في قضية الكونغو والتي اعتبر أن الوزراء ورؤساء الدول يتمتعون بحصانة ضد أي إلقاء قبض من قبل محاكم أجنبية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

² تم إصدار أمر جلبه للمحكمة ولكن قبل أن ينزل من الطائرة التي جاءت به إلى لندن تم إبلاغه بأمر المحكمة فتجنب الاعتقال من خلال عودته من حيث جاء.

الدرجة الأولى، فليس هناك ما يجبر النرويج على المضي قدماً وحيدة في التحقيق في قضية يعود الإختصاص فيها، حسب قولها، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي إسبانيا تمت ملاحقة سبعة مسؤولين إسرائيليين، لضلوعهم في حادث إغتيال قام به الجيش الإسرائيلي للقيادي في حركة حماس صلاح شحادة في 22/6/2002، وهذا الحادث إستشهد فيه أيضاً 14 مدنياً فلسطينياً بينهم تسعة أطفال، وكان ستة من الناجين في عملية الإغتيال قد تقدموا في 2008 بشكوى في إسبانيا، إستناداً إلى مبدأ الإختصاص العالمي. وقد أدى هذا الإجراء الإسباني إلى إنزعاج إسرائيلي شديد، مما دفع بوزيرة الخارجية الإسرائيلية إلى الضغط على إسبانيا من أجل تغيير قوانينها الداخلية الخاصة بهذا المبدأ، الضغوطات السياسية المكثفة على إسبانيا أدت إلى تصويت محكمة الاستئناف الإسبانية في 2009 بالأغلبية 14 بإغلاق ملف تحقيق المحكمة الوطنية الإسبانية في الهجوم على حي الدرج سنة 2002.

المطلب الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين

يعتبر إنشاء محاكم جنائية دولية إحدى السبل القانونية في يد المجتمع الدولي لمتابعة المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة جنائية خاصة أو محكمة جنائية مختلطة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للمحكمة الجنائية الخاصة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نخصه للمحكمة الجنائية المختلطة أما الفرع الثالث فنناقش فيه أسباب عدم إنشاء محكمة جنائية خاصة.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الخاصة

كان ميلاد المحكمة الجنائية الخاصة بعد وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم شهد القانون الدولي في تسعينيات القرن العشرين إنشاء محاكم جنائية لكل من يوغسلافيا السابقة وروندا.

أولاً: الجهات القانونية التي يمكن لها إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة: وتتمثل في كل من

1- مجلس الأمن: يمتلك مجلس الأمن سلطة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمعالجة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وتستخدم هذه السلطة عندما إخفاق الدول في تحقيق العدالة بنفسها وتكون الجرائم المرتكبة واسعة النطاق وشديدة الخطورة، وتخضع هذه السلطة للدول الخمس الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض.

ظهرت بعض الإنتقادات لحق مجلس الأمن في إنشاء هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من قبل محامي الدفاع في القضايا التي نظرتها هذه المحكمة، حيث إعتبروها غير مشروعة وذلك لأنها لم تنشأ بموجب قانون أو معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل لميثاق الأمم المتحدة إستناداً إلى الحجج التالية¹:

- من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى ولو كان هذا التدخل من منظمة الأمم المتحدة بحد ذاتها، وهو حق معترف به في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وفي كثير من القرارات

¹ رشيدة تراربيب ، المرجع السابق، ص 208.

والإعلانات الدولية أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في إنشاء أي نوع من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
- أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط مجلس الأمن الدولي الحق في إنشاء هيئات قضائية بموجب سلطات الفصل السابع.
- أن مجلس الأمن الدولي لم يقيم بإنشاء مثل هذه الهيئة القضائية في نزاعات سابقة كانت أشد وأعنف من النزاعات التي وقعت في يوغسلافيا ورواندا.

غير أنه تلمس مشروعية تدخل مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية خاصة من خلال:

- أن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف الأمم المتحدة ليس مطلقا وترد عليه بعض الاستثناءات، بحيث بينت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حدود تطبيق هذا المبدأ ونطاقه الذي يجب ألا يحول دون إتخاذ إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يخوله الميثاق الحق في التدخل في المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول، وذلك فقط في إطار إتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع عندما تكون هذه المسألة الداخلية من المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ولا يتعداها إلى غيرها من المسائل.

- تستمد قرارات مجلس الأمن الدولي أيضا شرعيتها من نص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن سلطة إنشاء ما يراه ضروريا من فروع ثانوية لإدارة وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة سوف يسهم في إعادة السلم إلى نصابه.

- 2- الإتحاد من أجل السلام¹: منح قرار الإتحاد من أجل السلم للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة النظر مباشرة بمواضيع تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين من بينها إصدار قرارات تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحل محل مجلس الأمن الدولي في ذلك، والتي من ضمنها قرارات إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية ذات طابع دولي دون أن يصطدم بحق النقض، فكل دولة عضو فيها لها صوت واحد²، أما بالنسبة إلى الأكثرية المطلوبة في التصويت فهي ثلثا أعضاء الحاضرين والمصوتين، مع ملاحظة أنه لا يعتد إلا بأصوات نعم ولا، في حين أن الامتناع عن التصويت يعادل عدم التصويت³.

¹ قرار متحدون من أجل السلام المؤرخ في 3 نوفمبر 1950م، القرار 377 (د 5)، وتم تفعيله لإبطال الفيتو السوفياتي بشأن الأزمة الكورية في مجلس الأمن الدولي وهي الأزمة التي اعتبرت حينها تهديدا حقيقيا للسلم والأمن في العالم، ونص على أنه يجوز للجمعية العامة عملا بقرارها المعنون "متحدون من أجل السلام" أن تعقد دورة استثنائية طارئة في خلال 24 ساعة، إذا بدا أن هناك تهديدا للسلم أو خرقا للسلم أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلم والأمن الدوليين.

² رشيدة تراربيب، المرجع السابق ص 210.

³ فتحي أحمد عبدالله أحمد، المرجع السابق، ص 221.

في حالة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في أي قرار من مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين "وهو أمر مفروغ منه"، في هذه الحالة يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل لحفظ السلم والأمن إستنادا إلى القرار رقم 377 المتضمن الإتحاد من أجل السلام أن تجتمع وتتخذ الإجراءات المخولة لها ضمن إختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين بعد فشل مجلس الأمن في أداء مهامه في إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية المتهم بها المسؤولين الإسرائيليين.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة: نصت المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة إنشاء ما تراه ضروريا من فروع ثانوية لأداء وظائفها من بينها إنشاء محكمة جنائية دولية على شكل هيئة معاونة خاصة أو إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي¹، بالتالي يمكنها مناقشة مسألة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي يرتكبها المسؤولين الإسرائيليين لأن ذلك يشكل عنصرا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين. تكمن صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية خاصة وتجاوز عقبات النقض ونفوذ الولايات المتحدة²، الذي يمنع مجلس الأمن الدولي من التحرك في هذا الخصوص بالتالي فرصة صدور القرار بإنشاء مثل هذه المحكمة يكون أكبر.

ثانيا: أهمية إنشاء محكمة جنائية خاصة

رغم تواجد محكمة جنائية دائمة دخلت حيز النفاذ منذ 2002، إلا أنه لم يتم طرح جرائم المسؤولين الإسرائيليين في أروقة المحكمة، ولم تتحمل أي جهة من الجهات التي خولها نظام روما إختصاص الإحالة، مسؤوليتها القانونية ولا الأخلاقية إتجاه الجرائم الجسيمة التي يرتكبها الإسرائيليين والأمر الإيجابي أنه ومع وجود محكمة جنائية دائمة إلا أنه لم يرد في نصوصها على ما يمنع من إنشاء محكمة جنائية خاصة ولا على ما يفيد بأن الدول الأطراف في مؤتمر روما قد إتفقت على أن تكون هذه المحكمة هي المحكمة الوحيدة التي تختص بنظر الجرائم الدولية التي تضمنها نظامها الأساسي، وعليه فإن أهمية إنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم الإسرائيلية ستساهم في تقديم الأفراد الذين إرتكبوا جرائم خطيره مثل الجرائم ضد الإنسانية بعد القيام بتحقيقات شاملة ومستقلة إلى العدالة وإجراء محاكمات لهم وتحقيق العدالة للضحايا والإعتراف بمعاناتهم وإستعادة كرامتهم ومحاسبة الجناة وتوثيق الجرائم التي أرتكبت وتحديد المسؤولين عنها وعدم إنكار الجرائم أو تبريرها مستقبلا، مما يكون له تأثير في ردع الأفراد بأن هذه الجرائم لن تمر دون عقاب، فالمحكمة تساهم في تعزيز ثقافة المساءلة في المجتمعات التي عانت من الأنظمة الاستعمارية أو القمعية.

غير أن أهم شيء في إنشاء محكمة جنائية خاصة يكمن في سد الثغرات القانونية التي عرفها نظام روما لمنع الإفلات من العقاب، التي من بينها عدم إنضمام إسرائيل إلى النظام والإختصاص الموضوعي الضيق والمحدد، فالمحكمة الجنائية الخاصة تكون بصلاحيات موسعة وبجرائم لم ينص عليها نظام روما.

¹ رشيدة تراربيب، المرجع السابق، ص212.

² نفتيس ما قاله وزير الخارجية وشؤون الجالية بالخارج الجزائري في اجتماع لمجلس الأمن في شهر فيفري 2024 بعد نقض مشروع وقف إطلاق النار في غزة من طرف أمريكا. ولتعلم إسرائيل أن لا فيتو لها في الأمم المتحدة.

ثالثاً: المحاكم الجنائية الخاصة المنشئة بقرار من مجلس الأمن

دفعت الإنتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا لتحرك مجلس الأمن وفق الصلاحيات المخولة له بإنشاء محاكم خاصة لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، و فيما يلي نتعرض لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الرواندا.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993: أصدر مجلس الأمن القرار 808 - 22/2/1993 - القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم البشعة التي ارتكبتها الصرب في إقليم البوسنة والهرسك وأعقبته بالقرار 827 - 25/5/1993 لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي أرتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 واختيرت لاهاي الهولندية مقراً لها.

ونصت المادة (1) من النظام الأساسي¹ بأن المحكمة تختص بالنظر في الإتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم التالية: الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 مخالفة قوانين وأعراف الحرب الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وتحاكم كل الجرائم التي أرتكبت منذ 01/01/1991، وتم فيها إتهام كل من سلوبودان ميلوزوفيتش² رئيس يوغسلافيا و دارو كورديتش و فان كراديتش زعيمان سياسيان 47 متهما بين عسكريين وسياسيين.

قد واجهت المحكمة عدة صعوبات عند بداية مهامها من حيث طبيعة الفاعلين في البلد ورفضهم التعاون مع التحقيقات وتسليم المتهمين بالإضافة إلى مشاكل التمويل ، أما الإنتقادات التي واجهتها كانت متعددة منها مخالفتها لمبدأ الشرعية والعقوبات ومن حيث سريانها بأثر رجعي ومن حيث طريقة إنشائها بقرار من مجلس الأمن، غير أن ما يعاب على المحكمة أن العقوبات الصادرة لا تتلائم مع نوعية الجرائم المرتكبة، فقد كانت العقوبة الأقصى أربعون سنة وعدم اعتماد عقوبة الإعدام التي كان معمول بها في القضاء الجنائي اليوغسلافي.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994: نتيجة للمذابح وفضائع التقتيل التي أرتكبت في رواندا التي راح ضحيتها ما يزيد عن 800 ألف من التوتسي والهوتو، إضطر مجلس الأمن إستنادا إلى صلاحياته إلى إصدار العديد من القرارات وصلت إلى 16 قرار³ في الفترة ما بين 1992-1993 من بينها القرار رقم 872 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في روندا والقرار رقم 909 الخاص بولاية بعثة الأمم المتحدة والقرار رقم 912 الخاص بتعليق ولاية البعثة والقرار رقم 812 المتضمن خوفه من الأحداث في رواندا وما تثيره مسألة اللاجئين، أما القرار رقم 918 بتاريخ 17 ماي 1994 والذي منح لقوات حفظ السلام الدولية بتغيير صلاحياتها بما يناسب الأوضاع وفرض الحصار على روندا والقرار رقم 925 الذي قام بموجبه تكليف القوات الخاصة بحفظ السلام لحماية المدنيين وإنشاء مناطق حماية تخضع لحماية وإشراف هذه القوات. وهذا ما أعتبر تطوراً جديداً في إختصاص مجلس الأمن، وبعد إنتهاء لجنة الخبراء

¹ زليخة التجاني ، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص ص 373-389.

² سمير عباس، محاضرات في المحاكم الجنائية الخاصة، جامعة البليدة 2023-2024 ص50.

³ نفس المرجع، ص 57.

من التحقيق في الانتهاكات أصدرت تقرير مبدئي في أكتوبر 1994 ثم تقريرها النهائي في ديسمبر 1994، اللذان استند عليهما مجلس الأمن في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا بالقرار رقم 955 مقررًا أروشا بتنزانيا.

بالنسبة للإختصاص الموضوعي لهذه المحكمة فهي تنظر في الجرائم التالية¹: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة 3 من إتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني و تحاكم كل مرتكبي الجرائم في الفترة من 1 جانفي حتى 31 ديسمبر 1994؛ وبالنسبة للإختصاص الشخصي إقتصر إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو إشتراكوا في إحدى الجرائم المذكورة سلفاً: بينما ينحصر الإختصاص المكاني في الجرائم التي ارتكبت برواندا أو الأقاليم المجاورة لها بإعتبارها معسكراً للاجئين. هذا وقد أصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن المؤبد وأحكاماً أخرى تتراوح ما بين 12 إلى 15 سنة.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة

سنتطرق في هذا الفرع للكيفية القانونية التي يتم بموجبها إنشاء هذا النوع من المحاكم الدولية، وكذا نماذج من أرض الواقع لهذه المحاكم.

أولاً: تعريفها

وهي محكمة تنشأ بموجب إتفاقية دولية بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، تتضمن الإتفاق على النظام الأساسي للمحكمة المشكلة من قضاة دوليين وقضاة محليين وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي وتسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو المدولة أو الهجينة².

وظهر نوعان من المحاكم ضمن الفئة المختلطة يستند النوع الأول إلى أساس قانوني دولي يعمل كمؤسسة قانونية مستقلة خارج نطاق الولاية القضائية المحلية مثل المحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان، في حين يشتمل النوع الثاني على محاكم مختلطة دولية ومحلية تشكل جزءاً من النظام المحلي مع وجود تعديل فيما يتعلق بتركيبة الموظفين أو القانون المعمول به مثل دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك والمحكمة العراقية الخاصة والدوائر الاستئنافية في تيمور الشرقية³.

ومن خلال التعريف فإن طريقة إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة يتم بناء على إتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة البلد المعني- وليس بواسطة قرار من مجلس الامن- بتوجيه خطاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيه مساعدة الأمم المتحدة في محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خلال فترة زمنية محددة، بموجبه تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي من الأمين العام النظر والتفاوض مع الدولة لتحديد طبيعة المساعدة الدولية وحجمها، لإنشاء محكمة جنائية مختلطة إستناداً إلى معايير دولية للتصدي للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الداخلي للبلد المعني، يشكل الأمين العام لجنة تفصي للحقائق للنظر في طبيعة

¹ زليخة التجاني، المرجع السابق 373-389.

² سمير عباس، المرجع السابق، ص 75.

³ رشيدة تراربيب، المرجع السابق ص 223.

الإنتهاكات خلال الفترة المحددة، وبناء على تقريرها الإيجابي يطلب من الأمين العام التفاوض مع الدولة للتوصل إلى إتفاق وتوقيع بين الطرفين، تتبنى بعدها الجمعية العامة أو مجلس الأمن قرار تشكيل المحكمة المختلطة ونظامها الأساسي وإختصاصها الموضوعي والشخصي وبدء نفاذها.

ثانيا: المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون

نشبت حرب أهلية في سيراليون منذ سنة 1991 إلى غاية 2002 بسبب مناجم الألماس، بين القوات الحكومية والمعارضة المدعومة من رئيس ليبيريا شالز تايلور¹، أدت هذه الحرب الدموية إلى تدخل مجلس الأمن بإرسال قوات لحفظ السلام وبعثات إغاثة، وفي 12.07.2002 وجهت الحكومة السيراليونية طلب للأمين العام يتضمن المساعدة في إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2000/1315 طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون من أجل إبرام إتفاقية لإنشاء محكمة خاصة ومستقلة وشمل إختصاصها الموضوعي إستنادا لقرار مجلس الأمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، جرائم خاضعة للقانون الجنائي السيراليوني، وكذا الإختصاص الزمني للمحكمة منذ نوفمبر 1996.

أما تشكيلة المحكمة² فكانت من دائرتين إبتدائيتين ودائرة إستئناف، كل دائرة إبتدائية من 3 قضاة واحد تعيينه حكومة سيراليون وإثنان يعينهم الأمين العام، أما دائرة الإستئناف تتشكل من 5 قضاة إثنين منهم تشكلهم حكومة سيراليون، وأبرز من حوكم فيها هو الرئيس الليبيري تايلور، غير أن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون طلبت من رئيس المحكمة الجنائية الدولية محاكمته في لاهاي، فتمت متابعته وتمت إدانته في 2002 ب40 سنة ويؤدي عقوبته في مالي.

ثالثا: الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا

طلبت مملكة كمبوديا من الأمم المتحدة إنشاء دوائر جنائية لمحاكمة المتورطين في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من قبل قادة الخمير الحمر³ بين عامي 1975-1979، وتم التوقيع على الإتفاق المشترك بين الأمم المتحدة وكمبوديا في 6 جوان 2003 وشكل قانونها الأساسي من الإتفاقية المبرمة ومن القانون المعدل الخاص بإنشاء الدوائر الجنائية لاسيما في تشكيلها وإختصاصها الموضوعي والشخصي...إلخ.

تشكيلة المحكمة⁴ الجنائية المختلطة لكمبوديا تم تقسيم القضاة فيها إلى فئتين، قضاة كمبوديون يشكلون الأغلبية في جميع الدوائر القضائية بالمحكمة، وقضاة دوليون يتم إختيارهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة الكمبودية، تشكلت الدائرة الإبتدائية من ثلاث قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين، أما دائرة

¹ سمير عبايسة، المرجع السابق، ص75.

² نفس المرجع ، ص78.

³ رشيدة تراربيبي ، المرجع السابق، ص234

⁴ موقع الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا <https://www.eccc.gov.kh/km/node/73> تمت الزيارة بتاريخ 2024/03/24 على الساعة 23:44.

الإستئناف فتشكلت من أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين، اما الدائرة العليا فضمت خمس قضاة كمبوديين وأربعة قضاة دوليين، وهذا التقسيم له ما يبرره إذ أن القانون الجنائي الكمبودي كان هو المصدر الرئيسي للمحكمة.

عند بداية الدوائر الاستثنائية عملها في 2007 لاحظت الأمم المتحدة وجود حالات عفو منحت من خلال المصالحة الوطنية لمن سلموا أنفسهم، فطالبت بإسقاط الحصانة عنهم وتمت مقاضاتهم، وتوبع كل من كاينغ غويك إيف المعروف بإسم دوتش في القضية الأولى وتمت إدانته بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 وحكم عليه ب 35 سنة، أما القضية الثانية فتوبع فيها كل من نون تشيا الرئيس السابق للجمعية الوطنية لكمبوتشيا الديمقراطية ونائب سكرتير الحزب الشيوعي لكمبوتشيا خيو سامفان رئيس دولة كمبوتشيا الديمقراطية السابق، أُدين نون تشيا و خيو سامفان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحُكم عليهما بالسجن مدى الحياة.

الفرع الثالث: أسباب عدم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمواجهة الإنتهاكات الإسرائيلية

الأمثلة السابقة تظهر أن مجلس الأمن قد مارس صلاحياته مثلما نص عليه الميثاق بإعتباره الجهة المخولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن بموجب هذه الصلاحية يمكن له أن ينشئ من الفروع والأجهزة الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه بما في ذلك إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة.

إن الانتهاكات الخطيرة والتي وصلت حد الجسامة التي قامت بها ولازالت تقوم بها إسرائيل في فلسطين المحتلة هي أكبر مما حدث في البوسنة وروندا، وتشكل تهديدا صريحا وواضحا للأمن والسلم الدوليين، وعدم إمتثالها للقرارات الدولية هو الآخر يعتبر خطرا على المجتمع الدولي، فتثور مسؤولية مجلس الأمن الدولي تجاه الجرائم الإسرائيلية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ كفل له الميثاق التدخل لمنع تلك الأعمال بإتخاذ كافة التدابير المؤقتة، العسكرية وغير العسكرية التي من بينها الطرد من الأمم المتحدة أو وقف عضويتها، وقطع العلاقات الدبلوماسية معها، وجزاءات إقتصادية.

إن مسألة إتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية يشوبها الكثير من الغموض وهذا راجع إلى عدم جديته في إتخاذ مثل هذا القرار، ويعود السبب إلى تضارب وجهات النظر بين الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض، فإتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يقتضي عدم إعتراض أي من الدول الخمسة الدائمة العضوية على صدوره، وهنا يجب أن نذكر بأنه وإن كان موضوعه قانونيا إلا أنه في الواقع العملي قرار سياسي لا يتحلى بمعايير ثابتة والتي يمكن بناء عليها إتخاذ القرار بإنشاء المحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الدولية وهذا راجع للإزدواجية أو الإنتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة للإنتهاكات الخطيرة التي تستدعي تدخل مجلس الأمن والتي من بينها المجازر الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، فلقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى إستعمال حق النقض لأي مشروع قرار ضد إسرائيل¹ عدة مرات في تاريخ الإنتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، متجاهلة بذلك كل النداءات الدولية لوقف الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين والمطالبة بلجان تقصي الحقائق للوقوف على حقيقة ما يجري في هذه المناطق، وقد ثبت الدعم الأمريكي للإحتلال الإسرائيلي من خلال

¹ رشيدة تراربيب ، المرجع السابق، ص 216.

رفض مجلس الأمن الدولي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار الخاص بإرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني الذي تقدمت به الدول العربية في الأمم المتحدة وممثل السلطة الفلسطينية.

من منطلق هذه السوابق فإننا نرى أنه يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي مسؤولية قانونية وأخلاقية في إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار المحاكم السابقة، لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لإرتكابهم إنتهاكات فاضحة وخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الفلسطيني التي بلغت حدا من الخطورة، وأنها باتت لا تهدد الأمن والسلم الدوليين في منطقة الشرق الأوسط فحسب بل في العالم بأسره فقد مارس الإحتلال الإسرائيلي أفضع الممارسات المنافية للقوانين والأعراف الدولية.

لقد رأينا من خلال ما سبق بأنه وإن كانت رغبة المجتمع الدولي من خلال إحداث آليات دولية هو متابعة إلتزامات الدول إتجاه قواعد القانون الدولي وإتجاه الإتفاقيات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي وكذا متابعة الإنتهاكات التي قد تحصل للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه عندما تعلق الأمر بالكيان الإسرائيلي نرى بأن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا لتوقيع الجزاء جراء الإنتهاكات المستمرة لكل القواعد الدولية وكذا القرارات الأممية سواء الصادرة عن مجلس الأمن أو تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتجاهله لكل التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وغير الدولية والوكالات المتخصصة التي تدينه، فهو بذلك يمثل حالة خاصة تحظى بحماية الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي طالما إستعملت حق النقض إتجاه أي مشروع يدين الكيان الإسرائيلي هو ما يطرح فكر ضرورة الإصلاح الجذري لنظام التصويت في مجلس الأمن وجعله بمنأى عن التجاذبات السياسية بما يخدم الغاية الحقيقية من إنشائه وهي تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الخاتمة

لقد شكلت الممارسات العسكرية الاسرائيلية إنتهاكا صارخا للمواثيق والعهود الدولية وأدت إلى الإخلال بالمنظومة القانونية العالمية تجلى ذلك في ازدواجية المعايير والإنتقائية في التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبتها وترتكبها دولة الإحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، فهذه الجرائم التي تقوم بها إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالإحتلال تصنف كجرائم دولية توجب المسؤولية الدولية سواء المدنية بتعويض الضرر الناجم عن هذه الممارسات ضد الفلسطينيين لاسيما في دفع تعويضات لأسر الضحايا و ممتلكاتهم المادية والبنى التحتية المدمرة وطمس هويتهم وإعادة الحال لما كان عليه قدر الإمكان، والمسؤولية الدولية الجنائية عن أفعال القتل العمد والتعذيب والإختفاء القسري للأشخاص والإبادة والنقل القسري للسكان والممارسات العنصرية وغيرها من الجرائم التي تعد من قبيل جرائم ضد الإنسانية، التي تقتضي متابعة المسؤولين الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى فكرة مفادها أن القضاء العالمي ممثلا في إرادة المجتمع الدولي لم يتعامل بجدية ومسؤولية لمتابعة إسرائيل عن إنتهاكاتها ضد الإنسانية نتيجة لأسباب مختلفة بعيدة كل البعد عن الجانب القانوني أبرزها أن إسرائيل تتمتع بحصانة دولية نتيجة التحالفات والعلاقات الدولية التي تمتلكها، مما يجعل من الصعب محاسبتها عن إنتهاكات حقوق الانسان، وضعف المؤسسات الدولية المنوط بها متابعة الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل، فهذه المؤسسات لاسيما المحكمة الجنائية الدولية تخضع للقوى السياسية الكبرى في العالم دعما وتمويلا، مما يجعل من ملاحقة المسؤولين عن الإنتهاكات ضد الانسانية من جانب الإسرائيليين تهديدا لمصالح الدول الكبرى، التورط السياسي لبعض الدول والمؤسسات الدولية مما يجعلها تفضل عدم الخوض في قضايا إسرائيل أو دعمها بكل وضوح نظرا للعلاقات الثنائية أو المصالح السياسية، ضعف الموقف العربي نتيجة الخذلان من بعض الدول العربية التي لجأت إلى تطبيع العلاقات مع إسرائيل بصورة فاضحة ومست ميادين حساسة كالميدان العسكري والإقتصادي وحتى السياسي.

وأخيرا نقترح حلول بديلة للقدرة على مساءلة إسرائيل عن جرائمها ضد الإنسانية:

- أهمية الإستمرار في الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني المشروع لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي غير المشروع فنجاح المقاومة في ردع الإحتلال الإسرائيلي وثباتها وإنهاء الإنقسام الفلسطيني سيوصل لا محالة للقدرة على محاسبة الإسرائيليين الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، فشرعية المقاومة للإحتلال

الخاتمة

تستمدها من عديد القرارات واللوائح الدولية منها قرار الجمعية العامة رقم 1514 في حق تقرير المصير والقرار رقم 3236 الصادر من نفس الهيئة لحق الشعب الفلسطيني في إستعادة حقوقه بكل الوسائل وفق مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها .

كما ننوه أن فلسطين أحد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية والتي صدر عنها سنة 2021 أن فلسطين قد إستوفت كل الشروط القانونية للنظام الأساسي لهذه المحكمة لإمكانية فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن إمكانية ارتكاب جرائم دولية من طرف المحتل الإسرائيلي، ومن خلال ماسبق ذكره ومع جمع ملف متكامل عن ما إقترفه الإسرائيليون من جرائم ضد الإنسانية من خلال التقارير الرسمية الموثقة والأشرطة السمعية البصرية التي أيضا وثقت هذه الممارسات وشهود العيان الذين شاهدوا هذه الجرائم ضد الإنسانية ودعم فلسطين من بعض الدول العربية ودول أجنبية أخرى حرة سيوصل إسرائيل إلى المساءلة الدولية لا محالة مهما طالت المدة أو قصرت .

- ينبغي على الدول المنتسبة للمحكمة الجنائية الدولية عدم توقيع الإتفاقيات الثنائية الخاصة بعدم تسليم المطلوبين للعدالة الدولية مع إسرائيل ، لتضييق الخناق أكثر على مجرمي الحرب الإسرائيليين وعدم إفلاتهم من العقاب بكل سهولة، ومساءلتهم دوليا في نهاية المطاف حتمية لا مفر منها .

- تعديل التشريعات الجنائية الداخلية للدول خاصة العربية بما يتلائم والإتفاقيات الدولية التي تجرم الجرائم ضد الإنسانية والحاجة التي فرضتها طبيعة الجرائم التي ترتكبها إسرائيل لمتابعتها عنها لا سيما بعقد الإختصاص الجنائي العالمي كونه أنجع السبل لأنه يستمد قوته من سيادة الدول وإستقلالية القضاء .

- الأهمية الكبيرة لإنشاء محكمة جنائية خاصة تعنى بالجرائم التي مارستها إسرائيل بحيث ستساهم في متابعة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية بعد إجراء تحقيقات شاملة وشفافة وإنصاف ضحايا هذا الإجرام.

قائمة المراجع

1/ : الكتب

أ/ الكتب العامة:

1. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، الطبعة 17، الإسكندرية مصر، 1997 .
2. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى عين مليلة، 2011 .

ب/ الكتب المتخصصة:

- 1أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، مصر، 2011 .
- 2عبد الرحمان محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011 .
3. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
4. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 .
5. معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
6. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009 .
7. هاني سميرعبد الرزاق، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
8. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية، بيروت، 2014 .

2/ الرسائل والمذكرات:

أ/ الأطروحات :

- رشيدة تراربيت، المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2023/02/26 .
- أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه ، جامعة مستغانم، 2021 .

- محي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس الناشر عالم الكتاب، القاهرة 1972 .
- نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الإحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2014 .
- عبد الرحمان أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000 .
- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية للبحار ، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/ 2012 .
- ب/ مذكرات الماجستير :
- أمينة أمحمدي بوزينة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دراسة تطبيقية لحالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011/2010 .
- حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006 .
- لامياء ديلمى، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/07/10 .
- حسين محمد كاظم الشمري، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة ماجستير، جامعة الأنبار العراق، 2023 .
- فتحي أحمد عبد الله أحمد، الدعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2021 .
- نور منعم صاحي الكريشي، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021 .
- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2007 .
- ج/ مذكرات الماستر :
- سليمة بوبقرة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018 .

3/ المحاضرات:

- سمير عبابسة، محاضرات في المحاكم الجنائية الخاصة، جامعة البليدة، 2024/2023 .

4/ المقالات:

- زليخة التجاني، المحاكم الجنائية الدولية النشأة والأفاق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية .

- بدر الدين شبل، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جوان 2010 .

- ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، جامعة بيروت العربية، 2022 .

- منصور داودي ر وصارة أيت إفتان، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 ، العدد 1، جانفي 2009 .

- محمد أحمد عيسى، عبد العزيز بن عبد الله الرشود، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، جامعة المجمع المملكة العربية السعودية، المجلد 2، العدد 1 ، 2019 .

- مدوس فلاح الرشيدى، هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 38، 2009 .

- مايكل لينك، إحتلال مطول أم محتل غير شرعي، أجيل توك، 2018 .

- بدر الدين مرغني حيزوم، كمال فتحي إدريس، مقال : المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء تطور قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2021 .

- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5، الوضع القانوني لدولة الإحتلال ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008 .

- نور الدين سوداني، تأثير الإعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، مقال في مجلة التواصل في الإقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25، العدد 4، ديسمبر 2019 .

- عبد الوهاب شيتير، مقال : نتائج إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2015 .

- سعيد طلال الدهشان، مقال : عقبات قانونية تعيق عمل المحكمة الجنائية، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 20، المجلد 4، جانفي 2020 .

- عدنان عبد العزيز مهدي، مقال : إحتلال العراق 2003 والمسؤولية الدولية عنه، مجلة جامعة تكريت العراق .
- وسيم عبد الكريم جرادات، مقال : قراءة في المجازر والجرائم الإسرائيلية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 7 ، العدد 1، جوان 2023 .
- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مقال مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك .

5/ النصوص والإتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ 1945/10/24 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ 1945/08/08 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى 1946/01/19 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا 1993 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ 2002/07/01 .
- إتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08
- إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري 1948/12/09 .
- إتفاقية لاهاي 1907/10/18 الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب 1949/08/12 .
- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 .
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة 1984.
- لجنة القانون الدولي 2001.
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.
- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1966.

- قانون العقوبات البلجيكي 1993.

- قانون الولاية القضائية الجنائي البريطاني.

- القانون الجنائي النرويجي.

- القانون الجنائي الإسباني.

6/ اللوائح والقرارات:

- قرار مجلس الأمن رقم 237 بتاريخ 14/06/1967 المتعلق بحق العودة .

- قرار مجلس الأمن رقم 1483 سنة 2003 .

- قراري مجلس الأمن : رقم 780 بتاريخ 27/05/1994، رقم 955 بتاريخ 08/11/1994 .

- قرار مجلس الأمن رقم 872 أكتوبر 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 .

- قراري مجلس الأمن : رقم 808 بتاريخ 22/02/1993، رقم 827 بتاريخ 25/05/1993 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بتاريخ 29/11/1947 قرار تقسيم فلسطين .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11/12/1948 قرار حق العودة والتعويض .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 سنة 1949.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 سنة 1950 المتضمن متحدون من أجل السلام.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 بتاريخ 14/12/1960 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2535 بتاريخ 10/12/1969 المتعلق بأن الشعب الفلسطيني له حقوق غير قابلة للتصرف فيها .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 24/10/1970 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 بسنة 1974.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3376 سنة 1975 .

- قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة : رقم 15/33 سنة 1978 ، رقم 19/35 سنة 1980 .

- قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/02 بتاريخ 1997/04/25، رقم 10/05 بتاريخ 1998/03/20 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 سنة 2012 قرار منح فلسطين دولة مراقب غير عضو.
- قرار محكمة العدل الدولية سنة 1972.
- قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 1986/06/27 .
- قرار المحكمة الجنائية الدولية الفقرة 52 .
- تقرير محكمة العدل الدولية ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 78 الملحق رقم 4 .

/7 /المواقع الإلكترونية :

www.wafa.ps مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

www.aljazeera.com موقع قناة الجزيرة الإخبارية

www.amnesty.org موقع منظمة العفو الدولية

www.hrw.org موقع منظمة هيومن رايتس ووتش

www.eccc.gov/rh/rm/node/73 موقع الدوائر الإستثنائية الكمبودية

www.icj-cij.org موقع محكمة العدل الدولية

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ - ج	مقدمة
5	الفصل الأول: التكييف القانوني للإحتلال الحربي الإسرائيلي والجرائم ضد الإنسانية
6	المبحث الأول: القواعد العامة للإحتلال الحربي وتكييفه مع الحالة الإسرائيلية
6	المطلب الأول: الإطار القانوني للإحتلال الحربي
6	الفرع الأول: تعريف قانون الإحتلال الحربي
8	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم قانون الإحتلال الحربي
11	الفرع الثالث: السلطات المخولة للقائم بالإحتلال الحربي
14	المطلب الثاني: الإحتلال الحربي الإسرائيلي
14	الفرع الأول: إعلان قيام إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة
17	الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الرابعة وموقف الإحتلال الحربي الإسرائيلي منها
18	الفرع الثالث: الحجج الإسرائيلية بشأن الإحتلال الحربي
19	الفرع الرابع: البطلان القانوني للإحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية
21	المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف إسرائيل
21	المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
21	الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية
24	الفرع الثاني: التعريف الحديث للجرائم ضد الإنسانية
26	الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية
28	المطلب الثاني: أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي مارستها إسرائيل
28	الفرع الأول: توصيف هذه الجرائم
33	الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها لإعتبار إسرائيل إرتكبت جرائم ضد الإنسانية
34	الفرع الثالث: الدلائل على إرتكاب إسرائيل لجرائم ضد الإنسانية
38	الفصل الثاني: المعالجة الدولية لمسؤولية إسرائيل عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية
39	المبحث الأول: المتابعة القضائية على مسؤولية إسرائيل الدولية أمام القضاء الدولي
39	المطلب الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام محكمة العدل الدولية
39	الفرع الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية ضد إسرائيل
44	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية
45	الفرع الثالث: قضية الجدار العازل بوصفها جريمة فصل عنصري

فهرس المحتويات

47	المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية
47	الفرع الأول:تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي
49	الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية
53	الفرع الثالث:العوامل المقيدة لمتابعة المسؤولين الإسرائيليين أمام نظام روما
57	المبحث الثاني:البدائل المتاحة للمجتمع الدولي لمتابعة إسرائيل عن جرائمها
57	المطلب الأول: دور الإختصاص الجنائي العالمي في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين
57	الفرع الأول:مفهوم مبدأالإختصاص الجنائي العالمي
59	الفرع الثاني:الإطار القانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
63	الفرع الثالث:تطبيقات مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة المسؤولين الإسرائيليين
64	المطلب الثاني:إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين
64	الفرع الأول:المحكمة الجنائية الخاصة
68	الفرع الثاني:المحاكم الجنائية المختلطة
70	الفرع الثالث:أسباب عدم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمواجهة الإنتهاكات الإسرائيلية
73	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع